

تعارض الادلـة الشرعـية و اختلافـها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ
أعدائهم أجمعـين

المقصد الثامن من مقاصد علم الأصول - بحسب ترتيب الكفاية - في بحث تعارض الأدلة
والتعادل والتراجمـ.

محتوى هذا البحث هو حكم اختلاف الأدلة الشرعية المتعددة الواردة في تعين الحكم في موضوع واحد وقد عنون في كلمات الأكثر بالتعارض وللسيد صاحب العروة قده كتاب مستقل بهذا العنوان وقد يعنون بالتعادل والتراجمـ وكلا العنوانـين مشيرـان إلى محتوى البحث فـان تعارض الأدلة اشارة إلى ان مورـدـ الـبـحـثـ هوـاـهـ ماـهـوـ الحـكـمـ عـنـدـ تـنـافـيـ الأـدـلـةـ المتـعـدـدـةـ الوـارـدـةـ فيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ كـمـاـ انـ التـعـادـلـ وـالتـراـجـمـ اـشـارـةـ إلىـ انـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ هوـاـهـ ماـهـوـ الحـكـمـ عـنـدـ تـسـاـوـيـ الـادـلـةـ المـتـنـافـيـةـ الـوـارـدـةـ فيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ فـهـلـ هوـالـتسـاقـطـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الدـلـيلـ الـفـوـقـانـيـ اوـ الـاـصـلـ الـعـمـلـيـ اوـانـهـ يـؤـخـذـ باـحـدـهـماـ تـخيـراـ،ـ وـعـنـدـ رـجـحـانـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـهـلـ يـوـجـبـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ ذاتـ التـرـجـيـحـ اوـ لـاـ؟ـ وـمـاـ هـيـ الـمـزـيـةـ الـتـيـ توـجـبـ تـرـجـيـحـ اـحـدـالـدـلـيـلـيـنـ وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ؟ـ،ـ وـعـلـيـهـ فـسـوـاءـ عـبـرـنـاـعـنـ هـذـاـمـقـصـدـ بـتـعـارـضـ الـادـلـةـ اوـعـبـرـنـاـعـنـهـ بـالـتـعـادـلـ وـالتـراـجـمـ فـالـمـقـصـودـ هوـيـبـانـ اـنـهـ ماـهـيـ الـوـظـيـفـةـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـادـلـةـ الـوـارـدـةـ فيـ مـوـضـوعـ وـاحـدـ مـنـ جـهـةـ الـاخـذـ باـحـدـ طـرـفيـ التـنـافـيـ وـالـخـتـلـافـ؟ـ^١.

ولـاـ يـخـفـيـ اـنـهـ لـمـ يـرـدـ شـيءـ مـنـ العـنـوانـينـ فـيـ الـاـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ وـاـنـمـاـ وـرـدـ فـيـهـاـ عـنـوانـ (ـخـبـرانـ مـخـتـلـفـانـ)ـ اوـ (ـاـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ)ـ^٢.ـ نـعـمـ وـرـدـ عـنـوانـ (ـخـبـرانـ اوـ الـحـدـيـثـانـ الـمـتـعـارـضـانـ)ـ فـيـ

^١ـ وـاـنـ كـانـ عـنـوانـ التـعـادـلـ وـالتـراـجـمـ يـعـمـ مـوـارـدـ التـزاـحـمـ فـيـ حـدـنـفـسـهـ وـلـكـنـ المـرـادـمـهـ فـيـ المـقـامـ خـصـوصـ مـوـارـدـ التـعـارـضـ

^٢ـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـسـمـعـيـ (ـالـوـسـائـلـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ اـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ حـ ٢١ـ)ـ وـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (ـنـفـسـ الـمـصـدـرـ حـ ٣٤ـ)

^٣ـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ اـبـنـ اـبـيـ يـعـفـورـ (ـنـفـسـ الـمـصـدـرـ حـ ١١ـ)

مرفوعة زرارـة ولكنـها ضعـيفـة سـنـدـاً و منـهـا يـظـهـرـ انـاـلـىـ عـنـوانـ المـقـصـدـ بـاـخـلـافـ الاـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ .

وهـذاـ المـقـصـدـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ وـفـصـلـيـنـ وـخـاتـمـةـ،ـ وـالـمـقـدـمـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ ايـ تـعـارـضـ الاـدـلـةـ وـخـصـوـصـيـاتـهـ وـمـقـومـاتـهـ وـبـيـانـ الفـرـقـ بـيـنـ التـعـارـضـ وـالتـزـاحـمـ ،ـ وـحـيـثـ انـ التـزـاحـمـ مـشـتـرـكـ مـعـ التـعـارـضـ فـيـ اـصـلـ وـجـودـ تـنـافـيـ الاـدـلـةـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـ تـعـيـينـ حـكـمـ الـمـوـرـدـ فـالـمـحـلـ الـمـنـاسـبـ لـبـحـثـ التـزـاحـمـ هـنـاـ فـيـ بـحـثـ التـعـارـضـ فـيـبـحـثـ عـنـ ضـابـطـ التـزـاحـمـ ،ـ وـمـرـجـاتـ بـابـ التـزـاحـمـ ،ـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـرـتـبـةـ بـذـاكـ الـبـحـثـ .

وـالـفـصـلـ الـاـولـ فـيـ حـكـمـ التـعـارـضـ غـيرـ الـمـسـتـقـرـ وـاـنـحـاءـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ .

وـالـفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ حـكـمـ التـعـارـضـ الـمـسـتـقـرـ .

وـالـخـاتـمـةـ فـيـ تـنـبيـهـاتـ الـبـحـثـ .

اماـ المـقـدـمـةـ فـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ اـمـورـ:

الـاـمـرـاـلـوـلـ:ـ هـلـ التـعـارـضـ مـنـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ اوـ انـ ذـكـرـهـ فـيـ الـاـصـوـلـ

استـطـرـادـيـ؟ـ

يـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ قـدـهـ اـنـهـ مـنـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ حـيـثـ ذـكـرـهـ بـعـنـوانـ المـقـصـدـ الشـامـ منـ مـقـاصـدـهـ وـيـظـهـرـ مـنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ قـدـهـ اـنـهـ بـحـثـ اـسـتـطـرـادـيـ حـيـثـ عـنـونـهـ بـخـاتـمـةـ فـيـ التـعـادـلـ وـالتـرـاجـعـ.^١

وـالـصـحـيـحـ كـمـاـ فـيـ كـلـمـاتـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ قـدـهـ مـاـ صـنـعـهـ هـوـ لـاـ مـاـ صـنـعـهـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ قـدـهـ لـاـنـ الـمـيـزـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـاـصـوـلـيـةـ اـنـ تـقـعـ نـتـيـجـتـهـاـ فـيـ طـرـيقـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ الـكـلـيـ وـهـذـاـ الـمـيـزـانـ مـوـجـودـ فـيـ التـعـارـضـ فـكـمـاـ اـنـ الـبـحـثـ عـنـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ مـاـ تـقـعـ نـتـيـجـتـهـ فـيـ طـرـيقـ اـسـتـبـاطـ كـذـلـكـ الـبـحـثـ عـنـ تـعـارـضـ الـاـدـلـةـ وـحـكـمـهـ مـنـ التـخـيـرـ اوـ التـسـاقـطـ وـالـرـجـوعـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـاـخـرـىـ مـاـ تـقـعـ نـتـيـجـتـهـ فـيـ طـرـيقـ اـسـتـبـاطـ .

^١ ولا يخفى ان هذا بحسب ما في الفرائد واما في مطارح الانظار فقد جعل هذا المبحث من المسائل الاصولية(مطارح الانظار ج٤ ص ٥٢١-٥٢٢).

بحث التعارض من مسائل علم الاصول بل من اهمها حيث ان اكثرا الحکام التي يستتبطها الفقيه انما يستتبطها من الاخبار وهي في كثير من الموارد متعارضة - لا نقول انها في اغلب الموارد متعارضة كما في بعض الكلمات لكن لا اشكال في انها في كثير منها كذلك _فيان حکم المتعارضين والعلاج لتعارض الادلة من اهم ما يحتاج اليه الفقيه في استنباط الاحکام الشرعية .

واما وجه ماصنعته الشيخ الاعظم ره من جعله خاتمة للمسائل الاصولية فكان شيخنا الاستاذ
قدره يقول في الدرس ان الصحيح وان كان ما صنعته صاحب الكفاية قدره ولكن يمكن توجيه ما صنعته الشيخ الاعظم قدره بأنه حيث يرى ان موضوع علم الاصول هي الادلة الاربعة فالمسألة الاصولية عنده ما كان البحث فيها بحثاً عن عوارض الادلة الاربعة وليس بحث التعارض بحثاً عن الادلة الاربعة اذا لا تعارض في الكتاب والسنة الواقعين بل بحث عن عوارض حاكي السنة.

ولكنه يلاحظ عليه بان الشيخ قدراه ادخل بحث حجية خبر الواحد في مسائل علم الاصول
بنكتة ان مرجعه الى ان السنة - اي قول الحجة او فعله او تقريره - هل ثبتت بخبر الواحد أم لا؟ ونفس هذه النكتة تأتي في بحث التعارض بان يقال ان مرجع بحث التعارض الى ان السنة ثبتت باي الخبرين المتعارضين؟ فلا وجه للفرق بين بحث خبر الواحد وبحث
تعارض الادلة.

والشاهد على ذلك ان صاحب الكفاية قدراه في موضوع علم الاصول _ حينما يشكل بأنه لا وجه لجعل الموضوع الادلة الاربعة لاستلزمها لخروج كثير من المباحث المطروحة في الاصول عن الاصولية _ قال : «بان ارجاع بحث حجية خبر الواحد الى ثبوت السنة بخبر الواحد _ كما افاد الشيخ قدراه _ وارجاع بحث التعارض الى ثبوت السنة باي الخبرين ليس صحيحاً لأن البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد كان التامة ليس بحثاً عن عوارضه فانها مفاد كان التامة » فيستفاد من كلامه هذا ان ما افاده الشيخ ره في بحث حجية الخبر يأتي بنفسه في بحث التعارض.

الامر الثاني: معنى التعارض لغة واصطلاحاً

كما ذكرنا سابقاً لم يرد عنوان التعارض الا في مرفوعة زرارة وكلمات اكثرا الاعلام قد هم وحيث انا جعلنا عنوان البحث التعارض (تبعاً للاعلام) فلابد من ملاحظة انه ما هو معنى التعارض وتعريفه الصحيح؟

يقع الكلام في مرحلتين:

الأولى: في معناه لغةً ومناسبته لجعله عنواناً للبحث

أفاد الشيخ الاعظم قوله ان التعارض لغةً من العرض بمعنى الإظهار، يقال: (عرض المتابع للبيع) أي أظهر له وعليه يكون تعارض الشيئين هو اظهار كل من الشيئين نفسه امام الآخر وتعارض الادلة هو اظهار كل من الأدلة نفسه ليثبت مفاد نفسه في المورد اذ المفروض ان المورد واحد له حكم واحد.

ولكن - كما أفاد السيد الصدر ره^١ - للعرض معنى آخر غير الإظهار يمكن ان يكون تعريف التعارض بلاحظ ذلك المعنى وهو جعل الشيء حذاء الآخر وفي قبالي وهذا المعنى قد يحصل بملك التمايز بين الشيئين كما يقال: (عارض فلان شعر المتباي) يعني اشد منه وقد يحصل بملك التكاذب كما في المقام حيث يكذب كل من الدليلين الآخرين عن شمول دليل الحجية له.

الثانية: معناه اصطلاحاً

عرف المشهور التعارض بأنه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض او التضاد واحتاره الشيخ الاعظم قوله^٢.

^١- بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ١٣

^٢- الفرائد ج ٢ ص ٧٤٩-٧٥٠: خاتمة في التعادل والترجح و حيث إن موردهما الدليلان المتعارضان فلا بد من تعريف التعارض و بيانه وهو لغة من العرض بمعنى الإظهار و غلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين و تمانعهما باعتبار مدلولهما ولذا ذكروا أن التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض او التضاد و كيف كان فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع و إلا لم يتمتع اجتماعهما.

ولكن المحقق الخراساني قده غير التعريف المذكور وقال بأنه تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً.^١

فعدل عن التعبير بتنافي المدلولين إلى تنافي الدليلين بحسب مقام الإثبات والدلالة واضاف قوله: (حقيقةً أو عرضاً)

فمورد التغيير امران: الاول ان المعترض في التعارض كون التنافي بين الدليلين لا المدلولين والثاني اضافة التنافي بالعرض. وقد اشار ره الى وجہ التغییرین:اما وجہ التغییر الثاني فادخال

^١ - كفاية الأصول (طبع آل البيت) ص ٤٣٧-٤٣٨: التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً لأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً وعليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلولهما إذا كان بينهما حكمة رافعة للتعارض والخصومة بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كمية ما أريد من الآخر مقدماً كان أو مؤخراً أو كانا على نحو إذا عرضاً على العرف وفقاً بينهما بالتصريف في خصوص أحدهما كما هو مطرد في مثل الأدلة المتکفلة ليبيان أحكام الموضوعات بعنوانها الأولية مع مثل الأدلة النافية للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار مما يتکفل لأحكامها بعنوانها الثانوية حيث يقدم في مثلهما الأدلة النافية ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلاً ويتتفق في غيرهما كما لا يخفى. أو بالتصريف فيما فيكون مجموعهما قرينة على التصرف فيما أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظهر ولذلك تقدم الأمارات المعترضة على الأصول الشرعية فإنه لا يکاد يتغير أهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتها حيث لا يلزم منه محذور تخصيص أصلاب بخلاف العكس فإنه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائر كما أشرنا إليه في أواخر الاستصحاب. وليس وجه تقديمها حكمتها على أدتها لعدم كونها ناظرة إلى أدتها بوجه وعرضها ليبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظرة إلى أدتها وشارحة لها وإن كانت أدتها أيضاً دالة ولو بالالتزام على أن حكم مورد الاجتماع فعلاً هو مقتضى الأصل لا الأمارة وهو مستلزم عقلانياً ما هو قضية الأمارة بل ليس مقتضى حجيتها إلا نفي ما قضيته عقلاً من دون دلالة عليه لفظاً ضرورة أن نفس الأمارة لا دلالة له إلا على الحكم الواقعي وقضية حجيتها ليست إلا لزوم العمل على وفقها شرعاً المنافي عقلاً للزوم العمل على خلافه وهو قضية الأصل هذا مع احتمال أن يقال إنه ليس قضية الحجية شرعاً إلا لزوم العمل على وفق الحجة عقلاً وتجزء الواقع مع المصادفة وعدم تنجزه في صورة المخالفة. وكيف كان ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبداً كي يختلف الحال ويكون مفاده في الأمارة نفي حكم الأصل حيث إنه حكم الاحتمال بخلاف مفاده فيه لأجل أن الحكم الواقعي ليس حكم احتمال خلافه كيف وهو حكم الشك فيه واحتماله فافهم وتأمل جيداً.

موارد التنافي بالعرض في التعريف كالتعارض بين دليل وجوب صلاة الظهر في ظهر الجمعة ودليل وجوب صلاة الجمعة فيه مع العلم من الخارج بوجوب صلاة واحدة فقط. وأما وجه التغيير الأول فاخرج موارد الجمع العرفي باعتبار أنها بائناتها ليست من مصاديق تعارض الأدلة مع أن تعريف المشهور بتنافي المدلولين شامل لها لوجود التنافي بين المدلولين فيها بخلاف التعريف بتنافي الدليلين بحسب الدلالة ومقام الإثبات فإنه غير شامل لها إذ لا تنافي بين الدليلين مع الجمع العرفي. هذا اجمالاً ما أفاد قده.

وقد ذكر في عبارته مصاديق متعددة للجمع العرفي:

الأول: الحكومة وهي نظر أحد الدليلين للأخر وكونه مفسراً له من دون فرق بين كون المحكوم مقدماً زماناً على الحاكم أم لا خلافاً للشيخ الأعظم قده حيث يظهر منه اشتراط كونه مقدماً.

الثاني: مورد التوفيق العرفي بحيث لو عرض الدليلان على العرف وفق بينهما يجعل مجموعهما قرينةً على التصرف فيهما أو جعل مجموعهما قرينةً على التصرف في أحدهما أو جعل أحدهما قرينةً على التصرف في الآخر فمجموع الأقسام ثلاثة.

لم يذكر قده في عبارته مثالاً للقسم الأول ويمكن ان يمثل له بدليلي (صل الظهر) و(صل الجمعة) حيث ان لكل منهما دلالةً بالنص وهي الدلالة على مطلوبية المذكور فيه وكفايته في مقام الامتثال، ودلالةً بالظهور وهي الدلالة على التعين وان غير الظهر لا يقوم مقامها وغير الجمعة لا يقوم مقامها وملحوظة المجموع تكون قرينةً على رفع اليد عن الظهور في كل منهما وحمل الوجوب على التخييري.

ومثال القسم الثاني المذكور في كلامه ادلة الاحكام الاولية كوجوب الوضوء وادلة الاحكام الثانية مثل نفي الحرج ونفي الضرر حيث يوجد التنافي بين المدلولين في ثبوت الحكم الازامي وعدمه ولا تنافي بين الدليلين حيث ان العرف يوفق بينهما بالتصرف في دليل الحكم الاولى وحمله على غير حالة وجود العنوان الثانوي.

ومورد القسم الثالث اظهريه احد الدليلين من الآخر فالصحيح في عبارة الكفاية: (او في احدهما المعين لو كان الآخر أظهر) - من دون او قبل (لو) - كما في بعض النسخ وفي حقائق الاصول وافاده شيخنا الاستاذ قده .

ومثاله تقدم الامارات على الاصول العملية الشرعية فانه عنده قده من باب التوفيق العرفي لا من باب الحكومة _ كما افاد الشيخ الاعظم قده _ لان شرط الحكومة هو النظر ولا نظر لادلة الامارات ولا قرينة فيها تدل على نظرها الى الاصول العملية الشرعية فالتقديم عند المحقق الخراساني ره من باب انه مع تقديم الامارات لا يلزم محذور تخصيص اصلاً بخلاف العكس فانه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه او بوجه دائئر كما اشار اليه في تتمة الاستصحاب.

هل ما أفاده في تعريف التعارض تام ام لا؟

يقع البحث عنه في ثلات مقامات :

الاول: في ان بحث التعارض من علم الاصول خاص بالتعارض المستقر فيلزم خروج التعارض غير المستقر وهو موارد وجود الجمع العرفي – عن التعريف او ان البحث يعمهما فيلزم أن يكون التعريف شاملأ لهم؟

الثاني: في انه بناءً على عدم شمول مبحث التعارض للتعارض غير المستقر هل يكون تعريف المشهور وافياً بالمقصود او لا يكون كذلك فلابد من التعويض عنه بتعريف آخر؟

والثالث: في انه بناء على الشمول فما هو الصحيح في تعريف التعارض ، هل يكون تعريف المشهور وافياً بالمقصود او انه لابد من التعويض عنه بتعريف آخر.

اما بالنسبة الى المقام الاول

فالاتجاه الثابت لنوع المحققين اختصاص البحث بموارد التعارض المستقر لكن المختار عند عدة من المحققين كالمحقق العراقي والسيد الصدر قد هما وبعض الاعلام مدظلته هو التعميم وعدم الاختصاص فقالوا بأنه لا وجه لتضييق موضوع البحث في التعارض وتخسيصه بالتعارض المستقر بل كما ان البحث عن التعارض المستقر من المباحث المهمة

في علم الاصول فكذلك البحث عن التعارض غير المستقر وانحاء الجمع العرفي وبالنتيجة لابد من البحث عنه لدخله في عملية الاستنباط وموضعه المناسب هنا في بحث التعارض، وهذا الاتجاه هو الصحيح عندنا باعتبار ان البحث عن موارد الجمع العرفي وانحائه من المباحث المهمة التي ينبغي البحث عنها في هذا المقصود ، حيث ان بعض ابحاث الجمع العرفي وان تعرضوا له في بعض المقادير السابقة _ كالخصيص والتقييد الا انه لم يتعرضوا لجميعها كاالبحث عن تعارض العام والمطلق ومباحث انقلاب النسبة ونحوهما فلا بد وان يبحث عن عامة ابحاثه في هذا المقصود، وما يشهد بذلك بلزوم البحث عن حكم التعارض غير المستقرهينا ان من يقول بالاختصاص _ من المحققين كالسيد الخوئي ره وغيره _ قد بحثوا عن انحاء الجمع العرفي وقواعديه في هذا المقصود .

واما المقام الثاني

فالمراءى عند المحقق الخراساني ره ان تعريف المشهور ليس وافياً بذلك لأن التنافي بين المدلولين موجود في موارد الجمع العرفي مع أنها خارجة عن باب التعارض وفي مقابل ذلك افاد السيد الخوئي قوله ان موارد الجمع العرفي خارجة عن التعريف وليس التعريف شاملأ لها لعدم التنافي بين المدلولين فيها بناءً على اختصاص البحث بالتعارض المستقر صح هذا التعريف فلذلك عرف التعارض في المصباح بأنه تنافي الدليلين من حيث المدلول ثم ذكر ان « موارد الجمع العرفي بانحائتها - التخصص والتخصيص والورود والحكومة - كلها خارجة عن التعريف لعدم التنافي المدلولي فيها. اما التخصص فكما اذا دل دليل على اكرام كل عالم ودل الآخر على حرمة اكرام زيد الجاهل فلا تنافي بين مدلوليهما اصلاً لخروج زيد عن موضوع دليل وجوب الاقرام حقيقةً ووجданاً.

واما الورود فهو عبارة عن خروج مورد عن موضوع الدليل الآخر بالوجودان ببركة التبعد بخلاف التخصص_ الذي هو خروجه عنه بالوجودان حقيقةً من دون تبعد_ ففي الورود ثبوت المتبعده به ليس ثبوتاً حقيقياً بل تعبدوي ولكن نفس التعبد وجدايني ومثاله كما في كلام الشيخ الاعظم قوله ورود الامارات على الاصول العملية العقلية فيتفي بوجود الامارة موضوع البراءة العقلية مثلاً بالوجودان ببركة التعبد بحيث لو لا التعبد كان الموضوع محققاً فموضوع البراءة العقلية عدم البيان والامارة باعتبار حجيتها شرعاً تثبت مضمونها بالتعبد

وتكون بياناً وهذا التبعـد والبيان واصل من الشارع بالوجـدان وكـذا الكلام بالنسبة إلى الاشتغال والتخيـر، فـان موضوع حـكم العـقل بالاشـتغال احتمـال الـضرـر، و موضوع حـكمـه بالـتخيـر التـحـيرـي مقـامـ العملـ كـماـ فيـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمحـذـورـيـنـ وـ بـعـدـ قـيـامـ الحـجـةـ الشـرـعـيـةـ لـاـ يـقـىـ اـحـتـمـالـ الـضـرـرـ وـ لـاـ التـحـيرـ، ليـكـونـ مـوـرـدـاـ لـحـكـمـ العـقـلـ بـدـفـعـ الـضـرـرـ الـمحـتمـلـ، اوـ حـكـمـهـ بـالـتـخـيرـ مـنـ جـهـةـ الـلـاحـرـجـيـةـ. فيـكـونـ الـوـرـودـ كـالـتـخـصـصـ فـيـ عـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـمـدـلـولـيـنـ.

أماـ الحـكـمـةـ فـهـيـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الـأـوـلـ: انـ يـكـونـ اـحـدـ الدـلـلـيـنـ بـمـدـلـولـهـ الـلـفـظـيـ نـاظـرـاـ إـلـىـ الدـلـلـ الـآـخـرـ وـ شـارـحـاـلـهـ سـوـاءـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـاكـمـ اـدـاتـ التـفـسـيرـ اوـ لـمـ تـسـتـعـمـلـ وـ الشـاهـدـ عـلـىـ نـظـارـتـهـ اـنـهـ لـوـلـ الدـلـلـ الـمـحـكـومـ لـكـانـ الدـلـلـ الـحـاكـمـ لـغـواـ.

وـفـيـ هـذـاـ القـسـمـ تـارـةـ يـكـونـ الـحـاكـمـ نـاظـرـاـ إـلـىـ عـقـدـ الـوـضـعـ فـيـ الـمـحـكـومـ تـضـيـقـاـ اوـ توـسـعـةـ وـتـارـةـ يـكـونـ نـاظـرـاـ إـلـىـ عـقـدـ الـحـمـلـ كـذـلـكـ، مـثـالـ الـأـوـلـ اـدـلـةـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ وـ قـوـلـهـ: لـاـ رـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ) وـمـثـالـ الـثـانـيـ اـدـلـةـ شـرـائـطـ الصـلـاـةـ وـقـوـلـهـ: (الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاـةـ) وـمـثـالـ الـثـالـثـ اـدـلـةـ الـاـحـكـامـ الـأـوـلـيـةـ كـوـجـوبـ الصـومـ وـدـلـيلـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ حـرـجـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ لـلـحـكـمـةـ هـوـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـ الدـلـلـيـنـ رـافـعـاـ لـمـوـضـعـ الدـلـلـ الـآـخـرـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـكـونـ بـمـدـلـولـهـ الـلـفـظـيـ نـاظـرـاـ إـلـىـ وـشـارـحـاـلـهـ وـمـثالـهـ حـكـمـةـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ الـشـرـعـيـةـ كـالـبـرـاءـةـ وـالـاستـصـحـابـ فـانـ اـدـلـةـ الـأـمـارـاتـ لـاـ تـكـوـنـ نـاظـرـةـ إـلـىـ اـدـلـةـ الـاـصـوـلـ وـشـارـحةـ لـهـاـ، بـحـيـثـ لـوـلـمـ تـكـنـ اـصـوـلـ مـجـعـولـةـ لـكـانـ جـعـلـ الـأـمـارـاتـ لـغـواـ، لـاـ خـبـرـ مـثـلاـ حـجـةـ، سـوـاءـ كـانـ اـسـتـصـحـابـ حـجـةـ اـمـ لـاـ. وـ لـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ لـغـواـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ حـجـيـةـ اـسـتـصـحـابـ، الاـ اـنـ قـيـامـ الـأـمـارـاتـ مـوـجـبـ لـاـرـفـاعـ مـوـضـعـ اـصـوـلـ وـهـوـ الشـكـ بـالـتـبـعـ الشـرـعيـ لـاـنـهـ تـجـعـلـ الـمـكـلـفـ عـالـمـاـ تـبـعـداـ وـ اـنـ كـانـ شـاـكـاـ وـجـداـ.

وـمـوـرـدـ الـحـكـمـةـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ - كـمـاـ وـضـحـهـ شـيـخـناـ الـإـسـتـاذـ قـدـهـ - فـيمـاـ كـانـ المـوـضـعـ بـنـفـسـهـ قـابـلـاـ لـلـاعـتـبارـ بـاـنـ كـانـ لـهـ وـجـودـاـنـ: حـقـيقـيـ وـاعـتـبـارـيـ فـمـاـ دـامـ المـوـضـعـ قـابـلـاـ لـلـاعـتـبارـ لـاـ وـجـهـ لـحـمـلـ الـحـاكـمـ عـلـىـ التـنـزـيلـ وـكـوـنـهـ نـاظـرـاـ إـلـىـ الـمـحـكـومـ - كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ

الخراصاني ره في مبحث الخبر والانشاء ومحبث الطلب والارادة ان المفاهيم على قسمين مفاهيم لها سُنْخ واحد من الوجود وهو الوجود الحقيقي كالمشي والشرب والاكل، ومفاهيم لها سُنْخان من الوجود هما الوجود الحقيقي والوجود الاعتباري كالطلب والارادة وجودهما الحقيقي في النفس وجودهما الاعتباري بالانشاء.

وليس في الحكومة بقسميهَا تناافِ في المدلول لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني وذلك لأن الدليل المحكوم يثبت الحكم للموضوع بنحو القضية الحقيقة التي مآلها إلى القضية الشرطية المعلقة على تحقق الموضوع فدليل حرمة الربا يدل على انه متى تتحقق الربا فهو حرام ولم يتکفل بيان تحقق الموضوع وعدمه والدليل الحاكم يدل على تتحقق موضوع الدليل المحكوم او نفيه فلا تناافي بينهما.

تبين بذلك عدم التناافي المدلولي في التخصيص أيضاً كدليل (اكرم كل عالم) و(لا تكرم العالم الفاسق) اذ دليل العام انما يكون حجة إذا اجتمع امور ثلاثة: احراز صدوره وارادة العموم من الالفاظ وهو المعبر عنه بالمدلول التفهيمي - والاستعمالي على حد تعبيره قوله - وان المراد الجدي مطابق لذلك. والمتكفل لاثبات الامر الاول - وهو صدور العام - بحث حجية خبر الثقة ولا ثبات الامر الثاني - وهو أن المدلول التفهيمي او الاستعمالي هو العموم - بحث الظاهرات ككون (كل) من ادات العموم واحتمال ارادة خلاف ذلك منفي باصالة الحقيقة واصالة الظهور، ولا ثبات الامر الثالث اصالة المطابق واصالة الجد وهي مقيدة بعدم القرينة على الخلاف فمع ورود الدليل الخاص ينتفي موضوع حجية العام فان كان الخاص قطعياً يكون وارداً على دليل حجية العام وان كان ظنياً حجة يكون حاكماً عليه فتقديم الخاص على العام بنكتة ان دليل حجية العام مقيد بعدم القرينة على الخلاف. وبشكل عام كلما كان احد الدليلين قرينة على خلاف الظاهر كما اذا كان نصاً والآخر ظاهراً او كان اظهراً من الآخر يكون وارداً او حاكماً^١.

^١ مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٤٦-٣٥٣

هذا ما أفاده السيد الخوئي قده ولم يستشكل فيما أفاده بالنسبة إلى التخصص والورود ولكنه استشكل السيد الصدر قده فيما أفاده بالنسبة إلى الحكومة والتخصيص إلا أنه لا يتم الإشكال عندنا.

اما بالنسبة إلى الحكومة فاستشكل فيما افاده السيد الخوئي ره بوجهين:

«الأول: ان الموضوع في الدليل المحکوم كدليل (حرم الربا) الزيادة الواقعية فيدل على ثبوت الحرمة كلما تحققت الزيادة والدليل الحاكم (لا ربا بين الوالد والولد) تنفي الحرمة في بعض مصاديق الزيادة الواقعية وهو الربا بين الوالد والولد، ومن المعلوم وجود التنافي بين ثبوت الحكم وعدم ثبوته.

الثاني: انه لو سلمنا كفاية ما افاده في رفع التنافي فهو انما يتم في موارد الحكومة التي تتحقق بملك رفع الدليل الحاكم لموضوع المحکوم كمثال الربا ، واما في موارد الحكومة المتحققة بملك النظر في الدليل الحاكم إلى عقد الحمل من الدليل المحکوم محسّناً دون تصرف في موضوعه، كما في حکومة (لا ضرر ولا حرج) على ادلة الاحکام الاولية، فلا يتم ما ذكر لنفي التنافي بين المدلولين، لوضوح ان مفad الحاکم و المحکوم في تلك الموارد ثابتان في عرض واحد، فيتنافيان لانحفاظ الموضوع فيهما معاً مع تنافي محموليهم». ^١

ولكنه يمكن الدفاع عن السيد الخوئي قده بان هذين الإشكالين مبنيان على ان ما ورد في كلامه قدس سره لتوجيهه عدم التنافي في جميع اقسام الحكومة باعتبار انه ذكره في ذيلها ولكن الظاهر انه ليس كذلك.

فانه قده - كما تقدم - قسم الحكومة الى قسمين:

الأول: ما إذا كان الدليل الحاکم بمدلوله اللغطي ناظراً إلى الدليل المحکوم وشارحاً ومفسراً له بحيث لولا الدليل المحکوم لكان الدليل الحاکم لغوياً سواء كان الدليل الحاکم مشتملاً على اداة التفسير كأي وأعني او لم يكن.

^١ بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ١٨

وفي هذا القسم ليس وجه عدم التنافي هي النكتة المذكورة في ذيل كلامه قوله بل نفس كون أحد الدليلين في مقام شرح الدليل الآخر وتفسيره تكفي لرفع التنافي وتوضيح ذلك ان الدليل المحكوم كـ (حرّم الربا) ولو كان في حد نفسه له مدلول تفهيمي بان كل زيادة حقيقة فهو حرام ولكن حيث إن لكل متكلماً - في نظر العقلاء - ان يفسر ويشرح كلامه وبين المراد منه بالقرينة المتصللة او المنفصلة فعندما نلاحظ الدليل الحاكم كـ (لا ربا بين الوالد والولد) الذي يفسر المراد بالربا في الدليل المحكوم لا نرى تنافيًا بينهما.

والسيد الصدر قوله نفسه التزم بان القرينة المنفصلة قد تتصرف حتى في المدلول التصوري للفظ لا المدلول التصديقي فقط كما إذا قال: (رأيت اسدًا) ثم قال: (مرادي بالاسد الرجل الشجاع) فهذا الكلام الثاني يتصرف في المدلول التصوري في الكلام الاول ولا يبقى له دلالة على الحيوان المفترس. فإذا أمكن تتصرف الدليل الآخر في المدلول التصوري فالتصرف في المدلول التصديقي - كما في الحكومة - اهون والنكتة في تصرف الحاكم في المدلول التصديقي للمحكوم وجود حيثية الشارحة والمفسرة.

وتبين بذلك الجواب عن الإشكال الثاني لأن النكتة المذكورة شاملة لما إذا كان الحاكم ناظراً إلى عقد الحمل في المحكوم كحكومة دليل لا ضرر ولا حرج على أدلة الأحكام الأولية ولاتختص بالناظر إلى عقد الوضع.

واما الاشكال الاول الذي حاصله عدم تمامية بيان السيد الخوئي قوله (حتى في النوع الاول من القسم الاول الذي يكون الحاكم ناظراً إلى عقد الوضع من المحكوم وفي القسم الثاني الذي يكون الدليل الحاكم رافعاً لموضوع الدليل المحكوم من دون أن يكون بمدلوله اللفظي ناظراً إليه كحكومة الإمارات على الأصول العملية الشرعية) باعتبار ان الدليل المحكوم يدل على ثبوت الحكم في جميع موارد تحقق الموضوع تكويناً واقعاً والدليل الحاكم يدل على نفي الحكم عن بعض مصاديق الموضوع التكويني فيقع التنافي بينهما، فيجب عنه بان المحكوم وان دل على ثبوت الحكم في جميع مصاديق الموضوع التكويني الا انه معلق ومقيد بوجود الموضوع واقعاً وعدم انتفاءه واقعاً اوعبداً والا فليس له اطلاق بالنسبة الى صورة الغاء الموضوع اعتباراً وتعبدا المقنن بنفيه وحيث ان مفاد الحاكم نفي

موضوع المحكوم تبعاً واعتباراً فيكون قرينة بالنسبة إلى الدليل المحكوم ويرتفع التنافي بينهما.

وللتوضيح الاكثر للمقام نقول انه قد تقدم في بعض المباحث المتقدمة كبحث حجية الخبر والآيات النافية عن العمل بالظن ان المحقق النائيني والسيد الخوئي قد هما اختارا حل مشكلة التنافي بالحكومة واعترض عليهم السيد الصدر ره بأنه لا تجدي الحكومة في حل المشكلة ففي البحث عن الآيات النافية عن العمل بالظن دلالتها على عدم حجية خبر الثقة ذهب مدرسة المحقق النائيني قوله الى ان تلك الآيات وان سلمنا دلالتها على عدم حجية الظن في الفروع ولكن ادلة حجية الخبر والامارات حاكمة عليها لان تلك الادلة تدل على اعتبار العلم ومعه ينتفي موضوع الآيات واستشكل السيد الصدر قوله في ذلك بأنه كما تكون ادلة الحجية مثبتة للعلمية والطريقة كذلك تنفي الآيات العلمية والطريقة وكلام ما في موضوع واحد وهو الظن وعدم العلم فلا وجہ لافتراض حکومه احدهما على الآخر.

وكذا افاد المحقق النائيني قوله ومن تبعه في بحث حجية خبر الثقة بالاستناد الى آية النبأ انه بناءً على دلالتها على حجية خبر الثقة لا تنافي بين مفهوم الصدر الدال على حجية خبر الثقة والتعليق في الذيل (أن تصيبوا قوماً بجهالة) فإن مفهوم الصدر الذي هو دليل حجية الخبر حاكم على الذيل لان ذلك الدليل يدل على اعتبار العلم ومعه ينتفي موضوع الذيل.

فأشكّل السيد الصدر قوله في ذلك بأنه لو سلم كون الحجية مساوية او ملائمة لجعل العلمية والطريقة لكن مجرد ذلك لا يجدي في حکومه المفهوم على عموم التعليق لانه كما ان اثبات الحجية معناه جعل العلمية كذلك نفي الحجية نفي للعلمية في عرض واحد فلا وجہ لحکومه احدهما على الآخر، وقد اجبنا عن الاشكال في الموضعين بأنه حيث ان حکومه ناظرة الى مقام الإثبات ومتقومة به وإلا - فكما في كلمات الاعلام منهم السيد الصدر قد نفسه - لا فرق بحسب مقام الثبوت بين حکومه والتخصيص فان كلّيهما لنفي الحكم عن الموضوع الموجود في البين انما الفرق بينهما بحسب مقام الاثبات حيث ان نفي الحكم في التخصيص بطريق نفي الحكم مباشرةً وفي حکومه بطريق نفي الموضوع ، فنفس هذا المعنى يؤثر في حل المشكلة ففي البحث عن الآيات النافية يقال ان مفاد الآيات نفي الحجية

عن الظن وعدم العلم مباشرةً ودليل حجية الخبر يثبت العلمية للخبر ويدل على نفي الموضوع تعبدًا وكون نفي الحجية ملازمًا لنفي العلمية تعبدًا بحسب مقام الثبوت والجد وان كان صحيحاً ولكنه لا يضر بالحكومة التي هي متقومة بمقام الاثبات والدلالة فان الآيات الناهية يدل على انتفاء الحجية فيما يكون الموجود في بين ظناً ودليل حجية الخبر يدل على ان خبر الواحد علم وليس هو من الظن فينتفي موضوع الآيات الناهية في مقام الاثبات والدلالة ويرتفع التنافي ، وكذلك يقال في التنافي بين مفهوم آية النبأ وعموم التعليل في الذيل بان نفس التعبد بالعلم وعدم الظن في مقام الاثبات يجدي في حل المشكلة ورفع التنافي بينهما ، واما ان الحكم كيف يقدم على المحكوم وينتفي التنافي بينهما مع ان الموضوع للحكم في الدليل المحكوم وجود الموضوع واقعاً وتكويناً فالوجه فيه ما اشرنا اليه من ان الدليل المحكوم وان دل على ان الحكم ثابت للموضوع الواقعي لكنه مشروط بوجود الموضوع بنظر هذا المقتن وعدم الغائه القانوني لانه لا يكون مفاده بلحاظ الحجية مطلقاً بالنسبة الى المورد الذي الغى المقتن وجود الموضوع وتعبد بعده واما الدليل الحاكم فليس فيه هذا التعليق والاشترط وانما يكون لسانه الغاء الموضوع والتعبد بعده فيكون مقدماً على المحكوم ويرتفع التنافي .

واما بالنسبة الى التخصيص فاستشكل السيد الصدر قده فيما افاده السيد الخوئي قده بان مورد البحث والنزاع هو ان موارد الجمع العرفي - كالتصنيف - هل يوجد فيها التنافي بين مدلولي الدليلين الذين يتحقق الجمع العرفي بينهما او لا ؟ فلابد من إثبات عدم التنافي في هذه الموارد وما أفاده لا يكفي لنفي التنافي فيها.

توضيح ذلك ان في موارد التخصيص يوجد عندنا احـاء ثلاثة من التقابل. الاول : التقابل بين دليل الخاص و دليل حجية العام. الثاني: التقابل بين دليل حجية الخاص و دليل حجية العام. والثالث: التقابل بين نفس الدليل الخاص و الدليل العام.^١

^١ - واما التقابل بين دليل حجية الخاص ونفس العام فليس موضوعاً للأثر.

اما التقابل الاول فليس مورداً للتنافي اصلاً إذ مفاد دليل حجية العام الحكم الظاهري وهو حجة مال لم يحرز الواقع ومفاد نفس الخاص الحكم الواقعي فمفادهما مختلف ولا تنافي بين ثبوت مفاد الخاص وحجية الدليل العام على تقدير عدم وصول الخاص وليس هذا المورد من موارد الجمع العرفي ليعالج به كما هو ظاهر كلامه.

اما التقابل الثاني فدليل حجية ظهور الخاص مقدم على دليل حجية ظهور العام ، ووجه التقدم هو الورود اذ دليل حجية العام مقيد بعدم قيام الخاص على خلافه فدليل حجية الخاص يرفع موضوع حجية العام وجданاً فيرتفع التنافي .

اما التقابل الثالث ففي حد نفسه يوجد تنافٍ بين مدلولي الخاص والعام ولكن العلاج العرفي للتنافي في هذا التقابل هو تقديم الخاص ونكتة التقديم هي ان العرف يفترض ان من حق المتكلم ان يعتمد في تحديد مراداته الجدية على القرائن المنفصلة ونفس هذه للنكتة للتقديم في التقابل الثالث توجب تقديم دليل حجية الخاص على دليل حجية العام في التقابل الثاني.

فعندما نلاحظ التقابلات الثلاثة نرى انه لا تنافي اصلاً في التقابل الاول وفي التقابلين الثاني والثالث يوجد تنافٍ ولكن حلّ التنافي في التقابل الثاني مسبوق بحل التنافي في التقابل الثالث فان تقدم الخاص على العام بالنكتة المذكورة يوجب رفع التنافي بين دليلي حجية العام والخاص .

وفي ضوء هذا التحليل يرد على السيد الخوئي قوله اشكالان

الاول : ان محط الجمع العرفي في الحقيقة هو التقابل الثالث وبلحاظ هذا التقابل التنافي المدلولي موجود فان كان مراد السيد الخوئي قوله من انكار التنافي بين المدلولين في موارد التخصيص ان الجمع العرفي فيها يتمثل في التقابل بين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام وبه يرتفع التنافي بين نفس الخاص والعام فاشكاله ان الصحيح هو العكس فان علاج التنافي في مرحلة دليل الحجية وال مقابل الثاني مسبوق بعلاج التنافي بين نفس الخاص والعام والقابل الثالث، وإن كان مراده من انكار التنافي نفيه بين نفس الخاص والعام فاشكاله ان ذلك انكار امر واضح .

والثاني: ان ما جاء في التقرير من جعل التعارض بين دليل الخاصّ ودليل حجية العام وكونه من الحكومة لا يخلو من تشويش والتباس، فإن دليل الخاص لولوحظ بنفسه مع دليل حجية العام فلا تعارض بينهما حتى بنحو غير مستقر، لما تقدم من إمكان صدق مضمونهما معاً. وإنما التعارض بين مدلولي الخاصّ والعام من جهة، وبين دليل حجية الخاصّ ودليل حجية العام من جهة أخرى. والأول يحل بالجمع العرفي الذي يعين المراد من العام على طبق الخاصّ، والثاني يحل بورود حجية الخاص على حجية العام).^١

ولكن الظاهر عدم ورود هذا الأشكال إذ المنافى المدلولي في تعريف المشهور -
المقبول عند الشيخ الأعظم والسيد الخوئي قدس سرهما - ليس المدلول الاستعمالي
والتفهيمي - اي في مدلول الدليل بما انه كاشف وظاهري معنى - ليرد الأشكال بان المنافى
المدلولي موجود في موارد الجمع العرفي بل المراد به مدلول الدليل بما انه حجة وبلحاظ
محط الحجية وبهذا اللحاظ لا يوجد تناقض بين العام والخاص كما افاد السيد الخوئي قوله
لان حجية العام في عمومه متعلق على عدم العلم بعدم اراده العموم (وعدم وصول الخاص)
ولا يوجد هذا التعليق في طرف الخاص وهذا المقدار يكفي لعدم المنافى المدلولي فالمنافى
بل لحاظ المدلول الاستعمالي وإن كان موجوداً ولكن لا يوجد المنافى بين مدلولي الدليلين
بما انهمما حجتان بل يكون الخاص الواصل وارداً او حاكماً على دليل حجية العام - بمقتضى
التعليق الموجود في حجية العام - فالجمع العرفي الاسبق رتبة هو الجمع بل لحاظ دليل
الحجية لا كما افاد السيد الصدر قوله من ان رفع المنافى في مرحلة الحجية مسبوق برفعه بين
نفس العام والخاص، وبعبارة اخرى المنافى بين مدلولي العام والخاص بحسب الدلالة
الاستعمالية والتفهيمية واضح ولكن هذا المنافى لا يبقى بل يرتفع بلاحظة ان حجية العام
في مدلوله الاستعمالي - اي التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي - انما هو متعلق
على عدم وجود قرينة على عدم العموم وحيث ان الخاص يعد قرينة للمراد الجدي من العام
فمعه لا يكون العام حجة على المراد الاستعمالي (وهو العموم) فرفع المنافى في التقابل الثالث
انما هو بلاحظة الورود او الحكومة في التقابل الثاني لا ان حل المنافى في التقابل الثاني
مسبوق برفع المنافى والجمع العرفي في التقابل الثالث .

^١ - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٢٠ - ١٨

وبهذا البيان يظهر الجواب عن الاشكال الثاني فانه عندما كانت حجية العام مقيدة بعدم وصول الخاص كأن الخاص الواسع حاكماً او وارداً على دليل حجية العام ،وما ذكره السيد الصدر قوله من انه لاتفاق بين الخاص ودليل حجية العام ولو بنحو التعارض غير المستقر لأن مفادة أحدهما (وهو الخاص) حكم واقعي ومفاد الآخر (وهو دليل حجية العام) حكم ظاهري ولا مانع من اجتماع الحكمين ثبوتاً ، يلاحظ عليه بأن البحث في انه هل يوجد التنافي في التقابل الخاص او لا؟ انما هو في فرض وصول كلا الدليلين ولا اشكال في انه على فرض وصول الخاص يوجد التنافي بينهما بدواً ومجرد افتراض مفادة أحد الدليلين حكماً واقعياً والآخر ظاهراً لا يكفي لنفي التنافي.

وقد تحصل مما ذكرناه انه بناءً على اختصاص بحث التعارض بالتعارض المستقر وعدم شموله لمواد الجمع العرفي يكون تعريف المشهور له بأنه عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين تماماً ووافقاً بالمقصود من هذه الجهة ولا وجه للعدول عنه إلى تعريف آخر، هذا بالنسبة إلى ما ذكر في التعريفين بلحاظ مورد التنافي وأما بلحاظ كيفية التنافي بين الدليلين فقد اشترك التعريفان في ذكر كيفية التنافي وانه على وجه التناقض أو التضاد^١ فلا بد من البحث في انه هل يصح ذكرهما معاً أو ان الصحيح عدم ذكرهما معاً بل اللازم ذكر الاول دون الثاني أو العكس.

هل يصح ذكر التناقض والتضاد في بيان كيفية التنافي المعتبر وجوده في مواد التعارض

وجه الجمع بينهما ان التنافي قد يكون على وجه التناقض بين مدلولي الدليلين كما اذا دل احدهما على وجوب فعل والآخر على عدم وجوبه وقد يكون على وجه التضاد بينهما كما اذا دل أحد الدليلين على وجوب فعل والآخر على حرمة أو حكم آخر من الأحكام الخمسة فجمعوا بين التناقض والتضاد ليكون التعريف شاملًا لكلا القسمين لكنهما داخلين في التعارض.

^١- حيث ورد في تعريف المشهور بأنه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد وتعريف المحقق الآخوند قدس سره بأنه تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً.

افاد المحقق العراقي قده ان الجمع بينهما على تعريف المشهور غير لازم ويكتفى ذكر التناقض وعلى تعريف المحقق الخراساني قده غير صحيح ولا بد من ذكر التضاد فقط.اما انه على تعريف المشهور غير لازم فلان الجمع بينهما مبني على اختصاص المدلول في التعريف بالمدلول المطابقي وعدم شموله للمدلول الالتزامي والا بناءً على عموم المدلول للمطابقي والالتزامي يكون قيد التناقض كافياً لشمول مثل التنافي بين الدليل الدال على الوجوب والدليل الدال على الحرمة من دون حاجة إلى قيد التضاد اذ الدليل الدال على الوجوب يدل بالالتزام على عدم الحرمة والدليل الدال على الحرمة يدل بالالتزام على عدم الوجوب فيقع التنافي بين المدلول المطابقي لكل منهما والمدلول الالتزامي للأخر على وجه التناقض.اما ان الجمع بينهما على تعريف المحقق الخراساني قده غير صحيح ولا بد من ذكر التضاد فقط فلان التنافي في تعريفه بلحاظ حيـثـةـ الدـلـالـةـ وـمـقـامـ الإـثـبـاتـ وبـهـذـاـ اللـحـاظـ يكون التنافي دائمـاًـ علىـ نـحـوـ التـضـادـ لـانـ كـشـفـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـكـشـفـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ اوـ عـدـمـ الـوـجـوبـ اـمـرـانـ وـجـودـيـانـ لـاـ يـكـونـ التـناـفيـ بـيـنـهـماـ إـلـاـ بـالـتـضـادـ وـلـاـ يـعـقـلـ انـ يـكـونـ بـالـتـناـضـ.^١

وافـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قـدـهـ فـيـ الاـشـكـالـ عـلـىـ تـعـرـيفـ المـشـهـورـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـلـاـشـكـالـ عـلـىـ تـعـرـيفـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ رـهـ وـعـكـسـ صـاحـبـ الـمـنـتـقـىـ قـدـهـ فـذـكـرـ الاـشـكـالـ عـلـىـ تـعـرـيفـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ رـهـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـلـاـشـكـالـ عـلـىـ تـعـرـيفـ المـشـهـورـ .^٢

^١ نهاية الافكار ج ٢٤ ص ١٢٦: (ثم ان) توسيعة التنافي على التعريف الأول بكونه على وجه التناقض والتضاد مبني على عدم تعميم المدلول للمدلول الالتزامي (و إلأ) فعلى التعميم لا يحتاج إلى إضافة قيد التضاد، بل يكتفي في التعميم بالاقتصار على التناقض فقط (أن) الدليلين الدالين بالمطابقة على المتضادين، كالوجوب والحرمة (دالان) بالالتزام على المتناقضين أيضاً (كما انه) على التعريف الثاني لا بد من إلغاء قيد التناقض (بحلاظ) ان التنافي بين الدليلين في مرحلة الإثبات والحجية دائماً يكون على وجه التضاد حتى فيما كانا بحسب المدلول من المتناقضين لكون التنافي بينهما بين الوجود وبين (فلا وجه) حينئذ توسيعة التنافي بكونه على وجه التناقض، إذ ذلك انما يناسب مع تنافيهما مدلولاً لا مع تنافيهما في مقام الدلالة والحجية كما هو ظاهر (و حينئذ) فحق التعريف على هذا المسلك هو الاقتصار على قيد التضاد (كما انه) على التعريف السابق هو الاقتصار على قيد التناقض بعد تعميم المدلول للمطابقة والالتزام.

^٢ مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٤٦، منتوى الاصول ج ٧ ص ٢٨١

وقد يجتب عن الاشكال الاول الذي وافقه السيد الخوئي قده عليه بان ذلك ان تم فانما يتم بناءً على حجية الامارات في لوازمهافان كان الدليلان من الامارات التي لوازمهها حجة كالخبر حيث يأخذ العقلاء بلوازمه - وقد اختار السيد الخوئي حجية لوازمه ولوازم غيره من الامارات القولية - فيرجع التنافي على وجه التضاد الى التناقض بلحظ المدلول الالتزامي بينما ان كان الدليلان من الامارات التي ليست لوازمهها حجةً كالامارات غير القولية او كالاقرار الذي هومن الامارات القولية ولكن انما يكون حجة في خصوص اللازم الذي يكون مصداقاً للاقرار على النفس فلا يرجع التنافي على وجه التضاد الى التناقض لعدم حجية المدلول الالتزامي كما اذا اقرَّ شخص بمال واحد للاثنين باقرارين فالمدلول المطابقي لكل من الاقرارين ان المال للمقر له في ذاك الاقرار والمدلول الالتزامي له انه ليس لغيره ولكنه ليس بحجة لانه اقرار على الآخرين لا على النفس فالتنافي في هذه الموارد فقط بين المدلولين المطابقين وهو على وجه التضاد لا التناقض فإشكال المحقق العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما يتم في الامارات التي لوازمهها حجة دون غيرها.

ولكنه يلاحظ عليه بانه_ كما ورد في كلمات بعض الاعلام مدقنه_ موضوع الكلام في المقام تعارض الادلة القائمة على الاحكام الشرعية ولذلك لا يبحث في هذا المقصد عن تعارض الاصول كالاستصحابين او تعارض الاستصحاب والقواعد الاخرى كاصالة الصحة والقرعة وحتى عن تعارض الامارات القائمة على الموضوعات الخارجية كتعارض البيتين لا يبحث عن شيء من ذلك في هذا المقصد، وبلحاظ الدليلة المختلفة القائمة على الاحكام الشرعية _ التي تنحصر مصداقاً في الروايات_ يكون المدلول الالتزامي حجةً دائماً. فكما افاد المحقق العراقي قده لو اكتفي في تعريف المشهور بالتناقض لكان التعريف تاماً. نعم لا بأس باضافة التضاد للإشارة الى ان التناقض الموجود بين المدلولين قد يكون بدويأً وبلحاظ المدلول المطابقي وقد يكون بلحاظ المدلول الالتزامي، ولكنه توضيح اكتروليس بلازم.

واما الاشكال الثاني فبحلظ خصوصيات التعريف وارد فان حيصة الكشف في كل من الدليلين امر وجودي لا يعقل التناقض بينهما الا ان الكلام في كون النسبة بينهما هي التضاد حيث ان التضاد المصطلح هو بين الامرین الوجودیین في موضوع واحد والموضوع هنا

متعدد، فالتضاد هنا التضاد المسامحي بالمعنى الاعم والمهم في الاشكال ان النسبة ليست
تناقضًاً فلابد لها ذكره في التعريف.

واما المقام الثالث بناء على شمول مبحث التعارض لموارد الجمع العرفى

ما هو التعريف الصحيح للتعارض الذي يكون جاماً لهذه الموارد؟ _ :

وهل يكون تعريف المشهور وافيًّا بالمقصود او انه لابد من التعويض عنه بتعريف آخر؟
فذكر المحقق العراقي ره في هذا المجال انه حيث لا وجہ لاخراج موارد الجمع العرفی
بالحكومة وغيرها عن موضوع التعارض ليكون التکلم في احكام الجمع وما يتعلّق به
لمحض الاستطراد فالمتوجه هو عدم العدول عن تعريف المشهور.^١ فهو قده يرى ان تعريف
المشهور واف بالمقصود الذي يعم موارد الجمع العرفی والتعارض المستقر... ولكن حيث
ذكرنا سابقاً انه لا يوجد في موارد الجمع العرفی التنافی المدلولی بل باحظ المراد الجدي فعليه
لا يكون تعريف المشهور وافيًّا للمقصود لانه لا يشمل موارد الجمع العرفی مع انه لو رفعنا
اليد عن الاشكال السابق وقلنا بوجود التنافی المدلولی في موارد الجمع العرفی بل باحظ
المدلول الاستعمالي - كما يراه المحقق الخراساني والمتحقق العراقي والسيد الصدر قدّهم
فانما يتم ذلك في موارد التخصيص والحكومة ، واما في موارد الورود فلا يوجد فيها
التنافی في المدلول حتى بدوأ كما هو الحال في التخصص - حيث ان الدليل الوارد يدل
على نفي الموضوع وجداً فكما لا تنافی مدلولاً في التخصص كذلك لا يوجد في
الورود - ، فلا يمكن تعريف المشهور وافيًّا بالمقصود بل باحظ تمام موارد البحث.

فلا بد من تغيير آخر في التعريف وقد افاد السيد الصدر قوله انه بناءً على دخول موارد الجمع العرفي بأنها بما فيها الورود في التعارض لا بد من تعريف التعارض بتنافى المدلولين بلحاظ مرحلة فعليه الحكم والمجنول الفعلى _ التي هي مرحلة متاخرة عن المرحلة التي يتعرض لها الدليل اي مرحلة الجعل_ فكلما كان هناك تناف بين المدلولين بلحاظ مرحلة المجنول صدق التعارض وان لم يكن تنافاً بينهما من حيث الكشف عن مقام الجعل.

١-نهاية الافكار ج٤ ق٢ ص١٢٥

وهذا التعريف شامل لجميع موارد التعارض من المستقر وموارد الجمع العرفي حتى الورود لأن في مورد الورود وان لم يوجد تناف مدلولي بلحاظ مقام الجعل يعني أن جعل الحكم بمضمون الدليل المورود لا ينافي جعله بمضمون الدليل الوارد ولكن يوجد التنافي بلحاظ مقام المجعل والفعالية التابع لتحقق الموضوع لعدم تحقق موضوع المورود وموضوع الوارد في مورد واحد معاً فـ**هذا اللحاظ نعرف التعارض** بـ**انه تنافي المدلولين** بـ**لحاظ مرحلة المجعل** فيكون شاملاً لجميع الموارد لأن تنافي المجعلين قد يكون للتنافي في مقام الجعل كما في موارد التعارض المستقر فـ**ان التنافي فيها ثابت** بـ**لحاظ مقام الجعل وبطريق أولى** بـ**لحاظ مقام المجعل** وقد يكون للتنافي في مقام المجعل فقط كما في موارد الورود.^١

ولكنه يلاحظ عليه أيضاً **أن نفس عنوان التنافي يدل على التكاذب وطرد كل من الدليلين** للأخر مع انه لا تنافي بهذا المعنى في الورود حتى بـ**لحاظ شمول كل من الدليلين وتطبيقاتهما** في المورد لأن الدليل المورود يدل على ثبوت الحكم على تقدير تحقق الموضوع ولا تعرض له لـ**ثبت الموضوع** وعده فلا يطرد الدليل الوارد ولا ينفيه. **نعم الدليل الوارد** ينفي تطبيق الدليل المورود على المورد لـ**تعرضه لنفي موضوعه** فليس النفي من الطرفين بل من طرف واحد فقط.

والصحيح في تعريف التعارض **بعد البناء على لزوم البحث عن موارد الجمع العرفي** في مبحث التعارض حتى عن احكام الورود واقسامه وعدم الوجه لـ**الخروج** هذه المسائل المهمة عن مبحث التعارض كما عليه المحقق العراقي قدـهـ ان يقال: **العارض هو اختلاف الدليلين او الادلة في تعين حكم المورد الواحد** بحسب مقام الثبوت والجعل سواء كان ذلك الاختلاف من قبيل التكاذب كما هو الحال في موارد التعارض المستقر او لم يكن هناك تكاذب بـ**ملاحظة الدليل** بما انه كاشف عن مقام الثبوت وبـ**لحاظ حجته** بـ**معنى ان كلام** الدليلين يــدلـ على ان حــكمـ ذاكـ المــوردـ الواـحدـ شــيءـ غيرــ ماــيــدلـ عــلــيهـ الدــليلـ الآـخــرـ، وــبــيــانـ آـخــرـ يــقــســمـ مــوــارــدـ الاـخــلــافـ بــيــنـ الدــلــيلـينـ اوــاـدـلــةـ إــلــىـ ماــيــكــونـ الاـخــلــافـ موــرــداًـ لــلــلــلــشــامـ بــيــنـ الدــلــيلـينـ فــيــ الكــشــفـ عــنــ مقــامـ الثــبوـتـ كــماــ هوــالــحالــ فــيــ مــوــارــدـ الــجــمــعــ العــرــفــيــ حتــىـ الــوــرــودـ

^١ بـ**بحوث في علم الاصول** ج ٧ ص ٢٢-٢٣

فـانـه وـانـ كانـ كلـ منـ الدـلـيلـينـ (حتـىـ الـوارـدـ والمـورـودـ) يـخـتـلـفـ عـنـ الآـخـرـ فـيـ تـعـيـينـ حـكـمـ المـورـدـ إـلـاـ أـنـهـ قـابـلـ لـالـلـائـامـ (كـماـ فـيـ وـرـودـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الـعـقـلـيـةـ حـيـثـ انـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ دـلـيلـ الـأـمـارـةـ وـدـلـيلـ الـاـصـلـ الـعـمـلـيـ مـحـقـقـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ يـخـتـلـفـ عـنـ الآـخـرـ فـيـ تـعـيـينـ الوـظـيـفـةـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ الـوـجـدـانـيـ فـيـ الـحـكـمـ مـثـلاـ الـبـرـاءـةـ الـعـقـلـيـةـ التـيـ مـوـضـوـعـهاـ عـدـمـ الـبـيـانـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ زـاـمـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـ الـوـجـوبـ اوـ الـحـرـمـةـ وـالـأـمـارـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ الـمـوـرـدـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ اوـ الـحـرـمـةـ إـلـاـ اـنـهـ مـعـ قـيـامـهـاـ تـبـثـ الـبـيـانـ عـلـىـ الـوـجـوبـ اوـ الـحـرـمـةـ وـجـدـانـاًـ بـرـكـةـ التـبـعـدـ وـتـرـفـعـ مـوـضـوـعـ الـبـرـاءـةـ وـلـوـ لـمـ تـرـدـ الـأـمـارـةـ يـقـضـيـ نـفـسـ الـدـلـيلـ الـمـوـرـودـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ أـمـرـاًـ بـخـلـافـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـدـلـيلـ الـوـارـدـ)ـ وـالـىـ مـاـ لـاـ يـكـونـ قـابـلـاـ لـالـلـائـامـ كـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ الـتـعـارـضـ الـمـسـتـقـرـ.

وهـذاـ العـنـوانـ اـعـنـيـ اـخـتـلـافـ الـدـلـيلـينـ اوـ الـادـلـةـ موـافـقـ لـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ تـعـيـيرـ بـخـبرـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ اوـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ.ـ كـمـاـ أـنـهـ يـنـاسـبـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـلـتـعـارـضـ الـدـلـيلـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـاعـظـمـ قـدـهـ اـنـهـ مـنـ الـعـرـضـ بـمـعـنـىـ الـاـظـهـارـ بـاـنـ يـظـهـرـ كـلـ مـنـ الـدـلـيلـينـ نـفـسـهـ فـيـ تـعـيـينـ حـكـمـ الـمـوـرـدـ.ـ نـعـمـ لـاـ يـنـاسـبـ الـمـعـنـىـ الـآـخـرـ لـلـعـرـضـ الـذـيـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الصـدـرـ قـدـهـ وـهـوـ قـيـامـ الشـيـءـ بـحـذـاءـ الـآـخـرـ بـاعـتـبارـ اـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ يـكـذـبـ الـآـخـرـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ التـغـيـيرـ الـاـولـ الـذـيـ اوـجـدـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قـدـهـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـشـهـورـ وـهـوـ تـغـيـيرـ (ـتـنـافـيـ الـمـدـلـولـيـنـ)ـ (ـتـنـافـيـ الـدـلـيلـينـ اوـ الـادـلـةـ بـحـسـبـ الـدـلـالـةـ).

أـمـاـ التـغـيـيرـ الثـانـيـ الـذـيـ اوـجـدـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ رـهـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـشـهـورـ إـضـافـةـ

(ـحـقـيقـةـ اوـ حـكـمـاـ)

فالـوـجـهـ فـيـهـ كـمـاـ اـشـيـرـاـلـيـهـ فـيـ كـلـامـهـ قـدـهـ هـوـ اـنـهـ لـوـ لـمـ تـذـكـرـ هـذـهـ اـضـافـةـ لـكـانـ ظـاهـرـ التـنـافـيـ التـنـافـيـ الـحـقـيقـيـ فـلـمـ يـكـنـ شـامـلـاـ لـمـثـلـ تـعـارـضـ دـلـيلـ وـجـوبـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـجـوبـ صـلـاةـ الـظـهـرـ -ـ فـيـمـاـ عـلـمـنـاـ مـنـ الـخـارـجـ بـجـوبـ إـحـدـاهـماـ بـالـخـصـوصـ -ـ لـعـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـهـماـ حـقـيقـيـةـ لـاـ بـنـحـوـ التـضـادـ وـلـاـ التـاقـضـ مـعـ اـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـ التـعـارـضـ فـيـ اـضـافـةـ (ـبـالـعـرـضـ)ـ يـدـخـلـ فـيـ تـعـرـيفـ إـذـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـظـهـرـ بـضـمـيـمـةـ مـاـ نـعـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ يـدـلـ بـالـدـلـالـةـ الـاـلـزـامـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـجـمـعـةـ وـبـالـعـكـسـ.

ولكن ذكر بعض الاعلام قده في المتنى انه يدو من كلمات المحقق النائني قده انه لا وجه لاضافة (بالعرض) لادراج موارد العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين مع عدم امتناع اجتماعهما اصلاً في باب التعارض لانها خارجة عن باب التعارض وداخلة في باب اشتباه الحجة باللا حجة ،فانا إذا علمنا بتوفير شروط الحجية في دليل وعدمها في الآخر واشتبه الامر بينهما فحيث اننا نعلم بقيام الحجة فلا بد من الاحتياط بمقتضى تنجيز العلم الاجمالي.

هذا ما نسبه إلى المحقق النائني قده ثم قال ان مقتضى التحقيق التفصيل بان يقال ان العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين له صور ثلاثة بعضها داخل في باب التعارض وبعضها داخل في باب اشتباه الحجة باللا حجة:

الصورة الاولى: ان نعلم بعدم ثبوت مضمون احد الدليلين لعدم إمكان الجمع بين المضمونين لا للعلم بكذب أحد الخبرين كما في الأصلين المتعارضين في موارد العلم الإجمالي، فان الجمع بين الحكمين الظاهريين ممتنع لاستلزمـه الترخيص في المعصية، ولا يعلم بكذب أحدهما في الواقع .^١

الصورة الثانية: أن نعلم بكذب أحد الخبرين بالكذب الخبرـي بأن لا يكون مضمونـه مطابقاً للواقع مثلـ أن يدلـ دليـل على وجـوب القـصر في الصـلاة والـدليـل الآخـر على وجـوب الإـتمـام ومـثال صـلاة الـظـهـر وصـلاة الـجـمـعـة معـ العـلـم بـوجـوب صـلاة وـاحـدة منـ هـذـا القـبـيلـ.

الصورة الثالثة: أن نعلم بكذب أحد الخبرين بالـكـذـبـ المـخـبـريـ بـأنـ يـكـونـ مـخـبـرهـ كـاذـبـاـ فيـ الـواقـعـةـ وـلوـ كـانـ ثـقـةـ فيـ نـظـرـنـاـ وـمـتـحرـزاـ عنـ الـكـذـبـ بـلـحـاظـ غالـبـ المـوـارـدـ.

فالصورتان الأولى والثانية داخلتان في التعارض والصورة الثالثة خارجة عنه وداخلة في باب اشتباه الحجة باللا حجة لأن خبر الكاذب ليس بحجـةـ وحيـثـ اـشـتبـهـ بـخـبـرـ الصـادـقـ يـكـونـ منـ اـشـتبـاهـ الـحـجـةـ بـالـلاـ حـجـةـ.

^١ ولا يخفى ان هذه الصورة خارجة عن محل البحث لفرض عدم العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين.

فما يستفاد من كلام المحقق النائيني قدس سره تام في الجملة لا بالجملة وإشكاله على إضافة (بالعرض) وارد على إطلاق عبارة الكفاية لأنّه يقتضي دخول جميع الصور في التعارض مع أنّ الصورة الثالثة ليس منه.^١

ولكن ما نسبه إلى المحقق النائيني قوله وما اختاره قوله من التفصيل كلاماً غير صحيح. أما عدم صحة النسبة فلانه صرّح في فوائد الأصول بان ملاك التعارض تكاذب الدليلين في المؤدي بلحاظ عالم الجعل والتشريع من غير فرق بين أن يتکاذب الدليلان بأنفسهما ابتداءً كما إذا كان أحدهما ينفي ما يثبت الآخر وبين أن ينتهي الأمر إلى التكاذب ولو لأمر خارج كما إذا كان مفاد أحد الدليلين وجوب صلاة الظهر وكان مفاد الآخر وجوب صلاة الجمعة وعلم من الخارج أن الواجب هي إحدى الصالاتين فان الدليلين وإن لم يتکاذبا ابتداء ولم يتمتنع اجتماع مؤدّاهما ثبوتا، إلّا أنه بعد العلم بعدم وجوب إحدى الصالاتين يقع التكاذب بين الدليلين، فان كلاًّا منهما يثبت مؤدّاه وينفي بلازمه مؤدّي الآخر، فيؤول الأمر إلى امتناع الاجتماع المؤديين.^٢ فهذه الموارد عند المحقق النائيني ره من التعارض.

نعم ذكر في آخر كلامه مورداً من موارد اشتباه الحجة باللا حجة^٣ ولكن التعبير الذي ذكره هناك أنه فيما علمنا بأن أحد الدليلين ليس واجداً لشرط الحجية ومثال هذا ما إذا علم بعدم وثاقة أحد الروايين فيكون من موارد اشتباه اللاحجة باللا حجة بخلاف ما إذا علمنا بكذب أحدهما في خصوص الواقعية مع كونهما معاً ثقتين فإنه ليس من موارد اشتباه الحجة باللا حجة عند المحقق النائيني قوله. فليس شيء من موارد العلم بكذب أحد الخبرين من اشتباه الحجة باللا حجة بل مورده العلم بعدم وجود شرط الحجية في أحد الخبرين فقط دون الآخر.

^١ مستقى الأصول ج ٧ ص ٢٨١-٢٨٢

^٢ فوائد الأصول ج ٤ ص ٧٠٢

^٣- قال قوله: و الحال: أن ضابط تعارض الدليلين هو أن يؤدّيان إلى ما لا يمكن تبرعه ويمنع جعله في نفس الأمر ولكن بعد أن يكون كلّ منهما واجدا لشروط الحجّة، فلو علم بكذب أحد الدليلين لمكان العلم بكون أحدهما غير واجد لشروط الحجّة و اشتباه بما يكون واجدا لشروطها كان ذلك خارجا عن باب التعارض [١] بل يكون من اشتباه الحجّة باللاحجّة، و لا يأتي فيه أحکام التعارض، و إنما يعمل فيه ما تقتضيه قواعد العلم الإجمالي. (فوائد الأصول ج ٤ ص ٧٠٣-٧٠٢)

واما عدم صحة مختاره قده من التفصيل فلنفس الضابطة التي ذكرها المحقق النائني قده في الفوائد من أن اشتباه الحجة باللا حجة انما هو فيما كان أحد الدليلين فقداً لشروط الحجية واشتبه بما هو واجد لها وعليه فان وجدها دليلين متنافيين مثلاً دلّ احدهما على الوجوب والآخر على الحرمة فحتى لو علمنا بکذب احدهما كذباً مخبرياً مع ذلك يكون المورد من موارد التعارض لأنّا وان علمنا بکذب احد الرواين في هذا المورد ولكن المفروض ان كلا الخبرين مصدق لخبر الثقة (أي من يتحرز بحسب طبعه عن الكذب) وكل منها بانفراده وان احتملنا كذبه في خصوص المورد، ولكن هذا الاحتمال لا يضر بكونه حجة باعتبار أنه من خبر الثقة _ كما ان في الخبر بلا معارض لا يضر هذا الاحتمال بحجه _، فكل من الخبرين واجد لشروط الحجية وحجية في حد نفسه الا انه لا يجمع حجيتهما معاً وهذا هو ضابط باب التعارض .

فبناء على هذه الضابطة التي ذكرت في كلمات الأعلام - ومنهم المحقق النائني قده - لاشتباه الحجة باللاحجة لابد أن يكون موارد العلم بکذب احد الدليلين حتى بالکذب المخبري من موارد التعارض.

لا يقال: حيث ان حجية خبر الثقة ليست مطلقةً بل مقيدة بعدم العلم بکذب المخبر في اخباره فلو علمنا في مورد بکذب المخبر _ ولو لم يكن هناك تعارض _ لا يكون إخباره حجةً فيه ولو كان ثقةً في نفسه .وعليه ففي موارد العلم الاجمالي بالکذب المخبري في احد الدليلين نعلم بأن أحد الدليلين ليس واجداً لشرط الحجية والآخر واجد له فيدخل على الضابطة المتقدمة في باب اشتباه الحجة باللا حجة.

فإنه يقال: نعم، شرط حجية الخبر عدم العلم بالکذب المخبري ولا معنى لاطلاق حجيته ولكن الشرط هو عدم العلم التفصيلي بالکذب المخبري والمفروض في محل البحث وجود العلم الاجمالي بالکذب المخبري والا فلانعلم بکذب كل من الخبرين تفصيلاً فكل من الخبرين واجد لشرط الحجية في حد نفسه بمعنى اقتضائه للحجية.

ويمكن ان يقال من بباب التنظير انه كما يشترط في حجية الخبر عدم العلم بالکذب المخبري يشترط في حجيتها بل حجية كل امارة عدم العلم بمخالفة الخبر للواقع أو موافقته

لأنه مع العلم بالواقع لا مجال للطريقية والحكم الظاهري ولكن الشرط هو عدم العلم التفصيلي بالواقع لا العلم الاجمالي والا ففي المورد الذي هو من أوضح مصاديق التعارض كالدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة والدليل الدال على عدم وجوبه نعلم اجمالاً بعدم مطابقة أحدهما للواقع لامتناع النقيضين مع ذلك ليس هذا المورد من اشتباه الحجة باللا حجة بل من التعارض.

فالتفصيل بين العلم بالكذب الخبري والكذب المخبري لا يوافق المبني الصحيح في ضابطة بابي التعارض و اشتباه الحجة باللا حجة الذي صرخ به المحقق النائيني ره وغيره من الاعلام حيث أفادوا ان التعارض فيما كان كل من الدليلين في نفسه واجداً لشروط الحجية، و اشتباه الحجة باللا حجة فيما لم يكن أحدهما واجداً لشروط الحجية.

المورد الذي الحقه المحقق النائيني ره بباب اشتباه الحجة باللاحجه

ثم ان المحقق النائيني ره بعد بيان الضابطة لاشتباه الحجة باللاحجه مورداً بالموطن الأصلي لاشتباه الحجة باللا حجة وهو مورد العلم بعدم تشريع مؤدى احد الدليلين مع امكانه ثبوتاً مثل ما اذا دل دليل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ودل دليل آخر على وجوب شيء آخر كوجوب دية الحر في قتل العبد المدبر فقد أفاد بأنه ملحق باشتباه الحجة باللا حجة وليس من التعارض فلابد من العمل بمقتضى العلم الإجمالي.

وبعد هذا الإلحاد افاد في بيان الضابطة الكلية للتعارض انه ليس مجرد العلم بكذب احد الدليلين صدوراً او مضموناً موجباً للدخول المورد في التعارض بل لابد من اجتماع شرطين الأول أن يكون كل من الدليلين واجداً في نفسه لشرط الحجية، والثاني أن لا يمكن اجتماع مضمونيهما في مقام التشريع وإلا لو كانا قابلين للجمع مثل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ووجوب دية الحر في قتل العبد المدبر فيكون المورد من اشتباه الحجة باللا حجة هذا ما الحقه المحقق النائيني قده بباب اشتباه الحجة باللاحجه.

فهل هذا الإلحاد تام او لا؟

فقد اشکل عليه المحقق العراقي قده في تعليقة الفوائد بما محصله أنكم في مثال صلّ الظهر وصلّ الجمعة - مع إمكان الجمع بين المضمونين ثبتواً بأن تكون كلاهما واجبةً - قبلتم أنه

من باب التعارض لأن العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين يوجب تحقق دلالة التزامية لكل منهما وبلحاظها يحصل التنافي المدلولي فإن دليل صلّ الظهر يدل بالمطابقة على وجوب الظهر وبالالتزام على أن الجمعة ليست بواجبة ودليل صلّ الجمعة يدل بالمطابقة على وجوب الجمعة وبالالتزام على أن الظهر ليس واجبةً فيحصل التنافي بين المدلول الالتزامي لكل منهما مع المدلول المطابقي للأخر والتنافي بنحو التناقض فذكرتم ان الجمع بين المدلولين في عالم التشريع ممتنع في هذا المورد وهو داخل في التعارض بهذا البيان مع ان نفس هذا البيان يأتي في المورد الذي الحقتم باشتباه الحجة باللا حجة فان المضمونين في حد انفسهما لا يمتنع اجتماعهما ثبوتاً في عالم التشريع ولكن لوجود العلم الإجمالي بعدم ثبوت أحدهما يحصل بينهما تنافي بلحاظ المدلول الالتزامي فدليل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال يدل بالمطابقة على وجوب الدعاء وبالالتزام على عدم وجوب دية الحر في قتل العبد المدبّر ودليل وجوب دية الحر في قتل العبد المدبّر يدل بالمطابقة على وجوب الديمة وبالالتزام على عدم وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فيحصل التنافي بين المدلول الالتزامي لكل منهما مع المدلول المطابقي للأخر والتنافي بنحو التناقض فما هو الفرق بين هذا المورد ومثال الظهر وال الجمعة؟!^١

وقد تحصل مما ذكرناه بالنسبة الى التغيير الثاني الذي اوجده المحقق الخراساني ره في تعريف المشهور باضافة (حقيقة او عرضاً) لادخال موارد العلم بكذب احد الدليلين الموجب للتنافي بينهما مع كون كل منهما واجداً لشروط الحجية في باب التعارض انه في محلّ لانها من التعارض لا من باب اشتباه الحجة باللاحجة .

هذا على تعريف المشهور وتعريف المحقق الخراساني قده واضح ولكن بناءً على تعريف التعارض بأنه اختلاف الأدلة في تعين حكم المورد يكفي نفس هذا التعبير لادخال هذه الموارد في التعريف لانها من اختلاف الأدلة فان دليل وجوب الظهر يقتضي بالدلالة المطابقية غير ما يقتضيه دليل وجوب الجمعة بالدلالة الالتزامية وكذلك العكس فلا حاجة الى اضافة قيد وان كان ذكره للتوضيح الاكثر لابأس به.

^١ -تعليق فوائد الاصول ج ٤ ص ٧٠٤

الامر الثالث: بيان الفرق بين التعارض والتراحم

حيث يواجه المكلّف في كليهما للإشكال بلحاظ الوظيفة العملية باعتبار انه لا يمكنه الجمع بين الحكمين في مقام الامثال، فيبدو السؤال عن انه كيف جعل بعض موارد عدم امكان الجمع بين الحكمين في مقام الامثال من باب التعارض وبعضها الآخر من باب التراحم وحكم لكل منهما باحكام خاصة؟ ما هو الفرق بينهما؟

الفرق المذكور في كلام نوع المحققين من المحقق النائي قده ومن تأخر عنه هوان التنافي بين الحكمين ان كان راجعاً الى مرحلة الجعل والتشريع بحيث لا يمكن اجتماع الحكمين بلحاظ مقام الجعل والتشريع فيكون مصداقاً لباب التعارض وان كان راجعاً الى مقام الامثال بحيث لا يقدر المكلّف على الجمع بينهما من دون ان يكون هناك تنافٍ في مقام الجعل بل الفعلية اصلاً فهو مندرج في باب التراحم.

ولكن هذا الفرق انما يتم على بعض المباني دون بعض.

توضيح ذلك ان التراحم يطلق على معانٍ متعددة او بلحاظ مراحل مختلفة للحكم:

الاول: ان يلاحظ بلحاظ عالم الملائكة بمعنى ان يوجد ملاكان يتنافيان في تعيين الحكم الثابت في المورد، كل منهما يقتضي حكمًا غير ما يقتضيه الآخر كما اذا كانت هناك مصلحة ملزمة تقتضي جعل الوجوب للشيء وكانت مع ذلك مفسدة ملزمة تقتضي جعل الحرمة. ومن المعلوم ان في هذه المرحلة يؤثر الملاك الاقوى كما هو الحال في في الخمر على ما تشير اليه الآية الشريفة: (يسألونك عن الخمر والمسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبير من نفعهما)، ولو كان الملاكان المتنافيان على حد سواء لكان الحكم المعمول هي الاباحة.

والثاني: ان يلاحظ بلحاظ عالم الامثال بمعنى انه ليس هناك تناف بلحاظ عالم الملائكة بل لاتنافي بين الحكمين بلحاظ مرحلة الفعلية وانما يكون المكلّف عاجزاً عن امثال التكليفين معاً في مورد خاص كما هو الحال في التكليف بانقاذ الغريقين مع ان المكلّف لا يقدر الا على انقاذ احدهما.

والثالث: ما ورد في كلمات السيد الصدر قده في حقيقة الحكم الظاهري وقد تقدم في مباحث القطع والظن ومباحث الاصول العملية وعلى أساسه فسر الحكم الظاهري وهو التزاحم الحفظي بمعنى ان كلا التكليفين مجمعون بنحو القضية الحقيقة وليس هناك تناف بلحاظ مرحلة العمل والتشريع كما لا يوجد مشكلة في مرحلة الامثال ايضاً اذا احرز التكليفان وانما المشكلة في مقام حفظهما في موارد التردد وعدم وضوح الحكم المجعل فيحصل التزاحم الحفظي بين الحكمين وبيان ذلك حسب توضيحه ان للشارع المقدس اغراض الزامية يجعل بلحاظها احكاماً زامياً من الوجوب والحرمة ولهم اغراض ترخيصية تقتضى اطلاق عنان المكلف في الواقعه وجعل الاباحة فيها ولكن اذا اشتبه الحكم الازامي بالحكم الترخيصي فلم نعلم بان المورد متعلق للحكم الازامي - من الوجوب اوالحرمة او انه متعلق للحكم الترخيصي ففي مقام حفظ اغراض الشارع يحصل التزاحم لان حفظ الغرض النزومي بمراعاة الازام، والالتزام بالفعل في محتمل الوجوب والالتزام بالترك في محتمل الحرمة وحفظ الغرض الترخيصي بمراعاة الترخيص واطلاق عنان المكلف في الواقعه والشارع لعلاجه ورفع التحير عن المكلف جعل الحكم الظاهري بلسان الامارة او الاصل العملي .

وقد اشكنا في محله بان اصل تزاحم الاغراض الازامية والترخيصية في مقام الحفظ امر غير صحيح لان الغرض الازامي لا يتزاحم بالغرض الترخيصي في مرحلة من المراحل بل الغرض الازامي مقدم دائمأ وتفسیر الحكم الظاهري وبيان حقیقته لابد وان يكون بوجه آخر غير ما ذكره السيد الصدر ره من كونه علاجاً من الشارع في مرحلة التزاحم الحفظي بين الاغراض الازامية والاغراض الترخيصية.

يبقى التزاحم الملاكي والتزاحم الامثالى ولاكلام في امكانها وتصویرهما الشبتوی وانما الكلام في وقوع التزاحم الامثالى.

فالمحقق النائيني قده وغيره من القائلين بامكان الترتيب يقولون بوقوع ذلك فبحثوا عن احكامه ومرجحاته وسائل خصوصياته.

وفي المقابل يظهر من كلمات المحقق الخراساني قوله في مقدمات بحث اجتماع الامر والنهي وكذا في بحث الصد والترتب انه لا يوجد تزاحم في مقام الامثال من دون التنافي في مقام الجعل والتشريع لأن المكلف اذا لم يقدر على الجمع بين الامثالين فلا يتصور توجه تكليفين فعليين اليه لانه مستلزم طلب الجمع بين الصدين وهو تكليف بغير المقدور فلا يوجد تزاحم في مقام الامثال وإنما يعقل التزاحم الملاكي فقط.

بيان ذلك انه ذكر في بحث الصد في بيان ثمرة البحث ان ما يedo او لاً اذا قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يلزم بطلان الصد ان كان عبادياً كالامر بازالة النجاسة عن المسجد المقتضي للنهي عن الصلاة في اول الوقت وقد وقع البحث هناك في تمامية هذه الثمرة وان هذا النهي عن العبادة الجائئ من الامر بالاهم مقتضٍ لفسادها او لا؟ وقد ذهب السيد اليزدي قوله الى عدم الفساد ويمكن ان يقال هناك انه حتى إن لم نقل بالاقضاء فلاتكون العبادة صحيحةً لعدم الامر بها بعد الامر بالاهم منها ويكتفى عدم الامر للحكم بالفساد وقد ذكرت طرق لتصحيح العبادة على القول بعدم اقتضاء النهي للفساد:

الأول: وجود المالك وهو الذي سلكه المحقق الخراساني قوله حيث قال العبادة وان لم يكن أمر بها لتقدم الامر بالاهم ولكنها واجدة للملك فتصبح بوجود المالك.

الثاني: ما ذكره جماعة من تصحيحها بفكرة الترتب بتقريره ان كلاماً من الازالة والصلاوة واجب الا ان وجوب الازالة مطلق ووجوب الصلاة مشروط بعصيان الامر بالازالة او العزم على عصيانه. ولا يكون وجوب كل منهما مطلقاً و الا لزم طلب الجمع بين الصدين.

واستشكل فيه المحقق الخراساني قوله بان اجتماع التكليفين المذكورين ايضاً يقتضي طلب الجمع بين الصدين فكما ان اجتماع الامر المطلق بالمهم مع الامر المطلق بالاهم من طلب الصدين كذلك اجتماع الامر بالمهم مشروطاً بعصيان الامر بالاهم معه يؤدي إلى طلب الصدين فان التكليفين وإن اختلفا رتبةً ولكن مجرد اختلاف الرتبة لا يحل المشكلة لأن المفروض ان التكليف بالاهم مطلق يشمل ظرف فعليه المهم فيلزم اجتماع تكليفين في مرتبة فعلية المهم فيعود محدود طلب الجمع بين الصدين.

ولكن يجاب عن هذا الاشكال بان نفس اشتراط الامر بالتهم بعصيان الامر بالاهم او بالعزل على عصيانه يحل المشكلة لان معنى الاشتراط في الامر بالتهم ان الشارع يقول: اذا امثلت الامر بالاهم لا يريد منك المهم وانما اريد المهم إذا عصيت الامر بالاهم ولم تأت به فلابط الامر من المكلف الجمع بين الاهم والتهم في ظرف من الظروف حتى يكون من طلب الجمع بين الضدين.

وعلى هذا الجواب يتم تصوير التزاحم في مقام الامتثال بمعنى توجيه التكليفين الفعليين إلى المكلف وإن لم يقدر على امثالهما معاً، ولذلك يكون للتزاحم الامثالى ركناً: الاول: ان يكون احد التكليفين مشروطاً بترك امثال الآخر او كان كلاهما مشروطين ففي الاهم والتهم يكون التكليف بالتهم مشروطاً وفي المتساوين يكون كل منهما مشروطاً، والثاني: صحة الترتب وعدم ورود إشكال المحقق الخراساني قده والا فلو قلنا باطلاق الحكمين وعدم الاشتراط فيهما ولو بمقيد لبى او قلنا بالاشتراط ولكن لم يكف الاشتراط لرفع المحذور_ كما عليه المحقق الخراساني ره_ فلا يمكن الالتزام بالتزاحم الامثالى.

وبناءً على تحقق التزاحم الامثالى يكون الفرق بينه وبين التعارض ما ذكره المحقق النائيني قده والقائلين بالترتب من ان التعارض فيما كان مدلولاً الدليلين لا يجتمعان بحسب مقام الجعل والتشريع ثبوتاً، والتزاحم فيما كان الحكمان لا يجتمعان بحسب مقام الامتثال ومن جهة قصور قدرة المكلف من امثالهما بعد الفراغ عن امكان جعلهما وتشريعيهما ثبوتاً (باعتبار ان محذور طلب الجمع بين الضدين يرتفع بالاشتراط من الطرفين او من طرف واحد بضميمة صحة الترتب).

واما الفرق بين التعارض والتزاحم الملاكي الذي يقول به المحقق الخراساني ره فالمستفاد من كلماته في الامر الشامن والتاسع من الامور التي ذكرها في مقدمة بحث اجتماع الامر والنهي انه اذا احرز وجود ملاك كلا الحكمين في مورد الاجتماع فيكون من تزاحم المقتضيين واذا لم يحرز ذلك فيكون من التعارض كالتعارض بين (اكرم كل عالم) (لا تكرم اي فاسق) حيث لم يحرز وجود كلا الملائكة في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق.

ثم ان هذا التزاحم الملاكي لا يختص بمورد عجز المكلف من الجمع بين الحكمين في الامثال بل يشمل الموارد التي يقدر المكلف على الجمع بينهما وقد احرز وجود الملاكين في كلا الحكمين كما يظهر من بحث اجتماع الأمر والنهي حيث ان مورد البحث فيه ليس خصوص ما اذا لم يكن هناك مندوحة (فان وجود المندوحة وعدمها لا دخل له في بحث اجتماع الامر والنهي لأن الكلام في ذاك البحث في انه هل يلزم من اجتماع الحكمين التكليف المحال او لا؟ وليس في لزوم التكليف بالمحال وغير المقدور وعدمه) فموارد اجتماع الامر والنهي مثل (صل) و(لا تغصب) فيما كانت هناك مندوحة هي عند المحقق الخراساني قده خارجة عن بحث التعارض وداخلة في تزاحم المقتضيين. فعنوان التزاحم الملاكي الذي جعله في مقابل التعارض لا يختص بمورد عجز المكلف من الجمع التي هي مورد التزاحم الامتالي عند القائلين به فيكون التزاحم الملاكي اوسع.

ولكن هل تختص ثمرة الخلاف بين المشهور (اعني القائلين بالترتيب) والمتحقق الخراساني به بمورد التزاحم الملاكي التي ليست من قبيل التزاحم الامتالي يعني موارد توارد الحكمين المتناففين على موضوع واحد بحيث لا يكون التنافي ناشئاً من جهة العجز عن الجمع بين الامثالين مع ثبوت الملاك لكل من الحكمين والتي هي من موارد اجتماع الامر والنهي كالصلة في الدار المغصوبة _ كما في المتنقى^١ او لا تختص بها ؟

الحق ان الثمرة لا تختص بذلك بل تظهر في الموارد المشتركة بين التزاحمين الملاكي والامتالي ايضاً حيث ان جريان بعض احكام التزاحم الامتالي _ في الرجوع الى المرجحات وغيره _ في التزاحم الملاكي محل بحث واشكال .

^١ - متنقى الاصول ج ٧ ص ٣٠٥: والمورد الذي تظهر فيه ثمرة الخلاف بين المحققين (قدست أسرارهما) هو مورد توارد الحكمين المتناففين على موضوع واحد، بحيث لا يكون التنافي ناشئاً من جهة العجز عن الجمع بين الامثالين مع ثبوت الملاك لكل من الحكمين، كالصلة في الدار المغصوبة بناء على الاتحاد والانحصار، فانها مشمولة لدليل: «صل» ولدليل: «لا تغصب» فان مثل هذا المورد من موارد التزاحم عند المحقق الخراساني لوجود الملاك - كما يلتزم به - و من موارد التعارض عند المحقق النائيني، لرجوع التنافي إلى عالم الجعل لا إلى مرحلة الفعلية، لعدم إمكان اجتماع الأمر والنهي و امتناعه. وفي غير هذا المورد لا تظهر الثمرة بين القولين و ان اختلغا مفاده، لثبت الملاك في مثل مثال الإنقاذ، مما تعدد فيه موضوع الحكمين

ثم انه ذكر المحقق الخراساني قده في حكم التزاحم الملاكي انه يقدم فيه الاقوى ملاكاً وان كان اضعف دلالةً فلا يلاحظ اقوائية الدلالة بل المناط في التقديم اقوائية الملاك ، أما كيفية إحراز ملاك الحكمين فقد تعرض لها المحقق الخراساني قده في الامر التاسع من مقدمات بحث اجتماع الامر والنهي .

موارد وقع الخلاف في كونها من باب التزاحم او من باب التعارض

قد تحصل مما ذكرنا ان بيان الفرق بين التزاحم والتعارض بان الاول عبارة عن التنافي بين الحكمين من جهة عجز المكلف في مقام الامتثال _من دون ان يكون هناك تنااف بلحاظ مرحلة الجعل والتشريع _خلاف الثاني الذي هو التنافي في مقام الجعل والتشريع، يتوقف على البحث عن امكان التزاحم الامتالي وهو متوقف على بحث الترتب . وحيث ان المحقق النائي قد اثبت التزم بالترتب وافاد بأنه من المسائل التي تصورها موجب لتصديقها _خلافاً للمحقق الخراساني ره الذي انكره ولم يقبله_ فلذلك عرف التزاحم بأنه التنافي بين التكليفين في مقام الامتثال لعجز المكلف عن الجمع بينهما _من دون تنااف بين الحكمين في مقام الجعل _وان كلّاً من التكليفين يقتضي صرف القدرة في امثاله ويوجب الاتيان باحدهما العجز المولوي من امثال الآخر. ولكن افاد قده في نهاية كلامه ان هذا انما هو بلحاظ اغلب الموارد والا فلايختص التزاحم بذلك بل قد يتحقق مع قدرة المكلف على امثال التكليفين معًا فلا يكون التزاحم لعجز المكلف بل لسبب آخر وهو قيام الدليل الخارجي على عدم وجوب الجمع بينهما مثاله بعض فروع زكاة المواشي كما اذا ملك شخص بداية السنة خمسة وعشرين ابلاً وملك بعد ستة اشهر ابلاً فصار المجموع ستة وعشرين ابلاً وقد ورد في زكاة الابل ان في كل خمسة ابل شاة ففي خمسة وعشرين ابلاً خمس شاة وورد ان في كل ستة وعشرين ابلاً بنت مخاض بعد تمام السنة او بالدخول في الشهر الثاني عشر يتحقق موضوع النصاب الاول وبعد ثماني عشر شهرًا او بالدخول في الشهر الثامن عشر يتحقق موضوع النصاب الثاني فيقع التنافي بين التكليفين بلحاظ ما ورد من الخارج من ان المال الواحد في السنة الواحدة لا يزيد على مرتين فلا يمكن ان يقال ان عليه خمس شاة وبنت مخاض معًا لأن معنى ذلك ان خمسة وعشرين ابلاً تزيد على مرتين في سنة واحدة فاما ان يجب عليه بنت مخاض بعد ثماني عشر شهرًا فتلغى الستة اشهر الاولى

ويكون مبدأ النصاب الثاني من الشهر السابع واما ان يجب عليه خمس شياء بعد سنة فتلغى الستة اشهر الثانية ويكون مبدأ النصاب الثاني من بداية السنة الثانية. فأفاد قده ان هذا من التزاحم من جهة الدليل الخارجي لامن جهة قصور القدرة.^١

اما ما افاده بلحاظ الموارد فلا اشكال فيه وانما الاشكال بالنسبة الى المورد الذي
الحقه بالاغلب في التزاحم فاشكل السيد الخوئي قده عليه بان ذلك من موارد التعارض لا
التزاحم فان هذا المورد مثل تعارض الدليل الدال على وجوب الظهر والدليل الدال على
وجوب الجمعة فكما ان هناك لاتفاق بين الدليلين بلحاظ المدلول في حد نفسه ولكن
علمنا من الخارج بعدم وجوب صلاتين فيحصل التنافي بينهما بلحاظ المدلول الالتزامي
كذلك الامر في مثال الزكاة ايضاً فان مقتضى الخطابين وجوب خمس شياء بعد تمام السنة
الاولى وحلول الشهر السادس من تملك الابل السادس والعشرين ووجوب بنت مخاض بعد
مضي الحول من تملك الابل السادس والعشرين مع قيام الدليل على عدم وجوب احدى
الزكاتين ولا وجه لاخراجه من التعارض وإدخاله في التزاحم.^٢

وشيخنا الاستاذ قده بعد قبوله اصل اشكال السيد الخوئي قده على المحقق النائيني ره
بحلاظ خصوصية بابي التعارض والتزاحم وان المثال المذكور من التعارض لا التزاحم
اشكل عليه بان كيفية التعارض وحلّه في مثال الزكاة ليست كمثال الظهر والجمعة ففي
مثال الظهر والجمعة يقع التعارض بلحاظ المدلول الالتزامي لكل من الدليلين مع المدلول
المطابقى للآخر وحلّه اما بان يقال بالجمع بينهما بالحمل على الوجوب التخييري او يقال
بصراحة كل منهما في التعين واستقرار التعارض فتصل النوية إلى المرجحات او
التساقط. واما مثال الزكاة فليس الامر فيه كذلك لأن موضوع كلا الدليلين لا يتحقق في
زمان واحد حتى يتحقق التنافي بينهما، بل يوجد ثلاثة ادلة في المقام: الاول: الدليل الدال
على ان في كل خمسة ابل شاة المقتضى لأن يكون في خمسة وعشرين ابلأ خمس شياء،
والثاني: الدليل الدال على ان في ستة وعشرين ابلأ بنت مخاض، والثالث: الدليل الدال على
انه لا يذكر المال الواحد في حول واحد مرتين. فالسيد الخوئي ره يرى ان التنافي بين الدليل
الاول والدليل الثاني ولكن الصحيح ان التنافي بين الدليل الثاني والدليل الثالث اذ يتحقق
موضوع الدليل الاول في الشهر الثاني عشر من السنة الاولى وتجب خمس شياء، ولكن بعد
ستة اشهر في الشهر السادس من السنة الثانية يتحقق موضوع الدليل الثاني وتجب بنت

^١- فوائد الاصول ج٤ ص٧٥^٢- مصباح الاصول ج٣ ص٣٥٦-٣٥٧

مخاض وفي نفس الوقت يتحقق موضوع الدليل الثالث الذي يدل على ان المال الواحد لا يزكي في السنة الواحدة مرتين فيقع التعارض بين الدليل الثاني والدليل الثالث لأن الدليل الثاني يقتضي وجوب زكاة مال واحد في سنة واحدة مرةً ثانيةً والدليل الثالث ينفي وجوبه، الا ان هذا التعارض ليس تعارضاً مستقراً لوضوح ان الدليل الثالث لسان النظارة والحكومة فيقدم على الدليل الثاني.^١

على ما ذكره شيخنا الاستاذ قده _ وهو الصحيح _ ايضاً لا يكون المورد المذكور من التزاحم بل هو من التعارض لكن لاكتعارض دليلاً وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة كما أفاد السيد الخوئي قده. ونتيجة التعارض بال نحو الذي ذكره السيد الخوئي قده تختلف عن نتيجة التعارض بال نحو الذي ذكره شيخنا الاستاذ قده فبناءً على التعارض الذي صوره السيد الخوئي قده يجب احد الامرين خمس شياه أو بنت مخاض ولا معين له، بينما على التعارض الذي صوره شيخنا الاستاذ قده يجب في الشهر الثاني عشر من السنة الاولى خمس شياه ولا تجب بنت مخاض في الشهر السادس من السنة الثانية بل تجب في الشهر الثاني عشر منها.

نتيجة البحث بلحاظ الاشكال الوارد على المحقق النائيني قدس سره في المورد الذي أطلقه بالتزاحم أن ضابطة التزاحم في مقام الامتثال أن لا يكون تنافياً بين الحكمين بلحاظ مقام الجعل والتشريع بل يكون التنافي بينهما في مقام الامتثال لقصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما سواء كان التكليفان من سنخ واحد وتعلقاً بعنوان واحد كوجوب إنقاذ الغريقين الذي دليله دليل واحد يدل بنحو القضية الانحلالية على وجوب إنقاذ كل غريق او كانوا من سنخ واحد تعلقاً بعنوانين مختلفين كوجوب إزالة التجasse عن المسجد ووجوب الصلاة او كانوا من سنخين مختلفين كوجوب إنقاذ الغريق المتوقف على العبور من الارض المغصوبة.

ثم انه ذكر الأعلام قدست اسرارهم أن التزاحم انما هو فيما اذا كان التنافي بين الحكمين في مقام الامتثال اتفاقياً والا فلو كان دائمياً بان لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما دائماً

^١ دروس في مسائل علم الاصول ج عص ١١٥-١١٦، ويمكن توجيه مالختاره شيخنا الاستاذ قده بوجه آخر وهو انه بمقتضى ماورد من ان المال الواحد لا يزكي في السنة مرتين يكون مفاد كل واحد من ادلة النصاب انه يثبت الزكاة في مورده بالمقدار المعين بشرط ان لا يتحقق موضوع النصاب الآخر في ذلك المال قبل ذلك في نفس السنة وبعد ستة اشهر من السنة الثانية وان كان يتحقق موضوع النصاب الثاني الا انه حيث تتحقق موضوع النصاب الاول قبل ذلك فالزكاة الثابت في المال الى ذلك الزمان هو خمس شياه واما بعد مضي اثني عشر شهراً من السنة الثانية فيثبت وجوب بنت مخاض.

دخل في باب التعارض لأن جعل تكليفين بنحو مطلق في موضوعين متعددين مع عدم امكان الجمع بينهما في مقام الامثال اصلاً، لغو ثبوتاً لا يترتب عليه اثر.

فمن شرائط باب التزاحم ان يكون التنافي بين الحكمين في مقام الامثال اتفاقياً حيث لا يوجد حيثذا محذور ثبوتي من جعل التكليفين ولا مشكلة بلاحظ نوع الموارد التي لا يوجد فيها التنافي وفي موارد التنافي يمكن حل المشكلة بالترتيب.

بناء على امكان التزاحم الامثالى وقوعه هل ينبغى البحث عن التزاحم الملاكي

ايضاً او لا؟

بقي من الامر الثالث بحث وهو انه بعد ما تحقق ان الصحيح في موارد عجز المكلف عن امثال التكليفين المتعلقين بموضوعين متعددين امكان اجتماع الحكمين في مقام الجعل والتشريع وكون المحذور في مقام الامثال فقط_ كما عليه المحقق النائيني ره والقائلون بالترتيب_ هل يكون المورد الذي يهم البحث فيه هو تزاحم التكليفين في مقام الامثال فقط، او انه لابد من البحث في التزاحم الملاكي والقواعد المرتبطة بذلك ايضاً؟

فالذى ورد في كلمات المحقق النائيني والسيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قدتهم هو انه لا يهمنا البحث عن التزاحم الملاكي والقواعد المرتبطة به وانما اللازم هو البحث عن التزاحم الامثالى والاحكام والقواعد المرتبطة به ويستدل له بوجهين

الاول: ان تزاحم الملاكات انما يكون في عالم تشريع الاحكام و انشائهما على موضوعاتها ولا محالة يقع الكسر والانكسار بين الملاكين، فتتعلق اراده الشارع بتشريع الحكم على طبق اقوى الملاكين لو كان احدهما اقوى من الآخر فلا بد من الحكم بالتخير والامر في هذا التزاحم بيد المولى، فهو الذي يلاحظ الجهات، و يجعل الحكم طبقاً لما هو اقوى من الملاكات. وليس للعبد إلا الامثال بلا ملاحظة المصلحة أو المفسدة، بل لو فرض أن المولى قد اشتبه و جعل الوجوب بزعم كون المصلحة أقوى من المفسدة، و علم العبد بتساويهما أو بكون المفسدة أقوى من المصلحة، يجب عليه الامثال بحكم العقل، فانه لو تركه معتذرأً بكون المأمور به خالياً عن المصلحة، لا يسمع منه اعتذار و يكون معاقباً عند العقلاء، كما أن الأمر في القوانين المعمولة من قبل الحكومات كذلك، فانه لو خالفها أحد من الرعايا- اعتذاراً بوجود المفسدة أو بعد المصلحة- لا يسمع منه و يكون معاقباً عند

الحكم. وحيث انه ليس للمكلف دخل في هذا التزاحم، فلا تترتب على البحث عنه- ثمرة، فهو خارج عن محل البحث.^١

والثاني: ان اجراء قواعد التزاحم الملاكي في مورد التنافي بين الحكمين فرع احراز وجود الملاكين فيه وحيث انه ليس لنا طريق الى كشف الملاكات الموجودة في المتعلقات الا الخطابات الواردة من ناحية الشارع المتضمنة للتکاليف والمفروض عدم ثبوت التکليفين معاً في مورد الاجتماع فلا يحرر وجود الملاكين حتى يترب عليه احكامه.^٢

ولكنه يلاحظ على هذا الاتجاه بوجوه

(الاول): ان القول الصحيح في موارد عجز المكلف عن امتثال التکليفين المتعلقة بموضوعين متعددين وان كان هو وقوع التزاحم بين التکليفين في مقام الامتثال الا انه حيث ان هناك قول بعدم صحة ذلك وهو قول المحقق الخراساني ره والمنكرين للترتب فلا بد من البحث في حكم المسألة على ذاك القول ايضاً.

والثاني: انه قد تقدم ان التزاحم الملاكي الذي يتصوره المحقق الخراساني ره لا ينحصر في موارد عجز المكلف عن امتثال كلا التکليفين معاً بل يعم الموارد التي يقدر المكلف على الجمع بينهما مع احراز وجود الملاكين في كلا الحكمين كالصلة في الدار المغضوبة وغيرها من موارد اجتماع الامر والنهي ،فلا بد من البحث عن التزاحم الملاكي وقواعده حتى تتبيّن الوظيفة في تلك الموارد.

والثالث: ان ماذكر في الوجه الاول لعدم اهمية البحث عن التزاحم الملاكي من ان الامر في هذا التزاحم ييد المولى، وليس للعبد الا الامتثال بلا ملاحظة المصلحة او المفسدة، بل لو فرض ان المولى قد اشتبه وجعل الوجوب بزعم كون المصلحة اقوى من المفسدة، وعلم العبد بتساويهما او بكون المفسدة اقوى من المصلحة، يجب عليه الامتثال بحكم العقل، فانه لو تركه معتذراً بكون المأمور به خالياً عن المصلحة، لا يسمع منه الاعتذار و يكون معاقباً عند العقلاء، يلاحظ عليه بان الامروان كان كذلك في اوامر المولى العرفي الا انه في المولى

^١ فوائد الاصول ج ٤ ص ٧٠٥، مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٥٣-٣٥٤، دروس في مسائل علم الاصول ج ٦ ص ١١٤-١١٣

^٢ دروس في مسائل علم الاصول ج ٢ ص ٣٥٤-٣٥٦، محاضرات ج ٤ ص ٢٥٢-٢٥٤ و....

ال حقيقي حيث نعلم بان تكاليفه تابعة للملالك الموجودة في المتعلقات فلو صدر من المولى خطاب ايجاب ولكن علمنا بان هناك مفسدة تغلب على المصلحة الموجودة في الفعل او صدر منه خطاب تحريم ولكن علمنا بوجود مصلحة ملزمة تغلب على المفسدة الموجودة في الفعل فلا بد من الالتزام بان الحكم الفعلى الثابت في المورد هو ما يقتضيه الملك الاقوى واذا كان هناك خطاباً متضمناً للتکليف الثابت في المورد وعلمنا بان الملك الموجود في احدهما المعين اقوى من الآخر فلا بد من الالتزام بان الحكم الفعلى الثابت في المورد هو الذي يقتضيه الملك الاقوى وان كان التکليفان بحسب عالم الخطابات على حد سواء فلما يكون العبد اجنبياً عن اتباع الملالك وتشخيص المصلحة والمفسدة واعمال احراره للملالك في تعين الحكم الفعلى، نعم هناك بعث صغروي في انه هل يمكن للعقل درك وجود المصلحة الملزمة في الفعل من دون ان تكون مزاحمة بالمفسدة الملزمة ، او درك وجود المفسدة الملزمة في الفعل وانها لا تكون مزاحمة بالمصلحة الملزمة فقد حكى عن السيد الخوئي ره انه لا يوجد لهذا الدرك العقلي صغرى وذلك لان العقل لا يحيط بالمصالح والمسائل الواقعية والجهات المزاحمة لها ، لكنه لا يتم على اطلاقه بل يوجد موارد _وان كانت نادرة _ يدرك العقل وجود مصلحة في الفعل وانه ليست هناك جهة مفسدة مزاحمة للمصلحة او العكس كالظلم باليتيم من دون ان يترتب عليه ما ينفعه، او حفظ النفس المحترمة من دون ان يترتب عليه جهة مفسدة، واما من حيث الكبري فلو فرض ان العبد ادرك وجود مصلحة ملزمة غالبة على جهة المفسدة او وجود مفسدة ملزمة غالبة على جهة المصلحة فلا اشكال في انه ملزم برعاية الحكم الذي يقتضيه ذلك الملك الاقوى ولو صدر من المولى خطاب يدل على الحكم الآخر فلا بد من حمله على غير الحكم الفعلى .

والرابع : ان ما ذكر في الوجه الثاني لعدم اهمية البحث عن التزاحم الملكي من انه ليس لنا طريق الى كشف الملالك الموجودة في المتعلقات الا الخطابات الواردة من ناحية الشارع المتضمنة للتکاليف والمفروض عدم ثبوت التکليفين معاً في مورد الاجتماع فلا يحرز وجود الملالكين حتى يترتب عليه احكامه يلاحظ عليه بانه قد تعرض المحقق الخراساني ره في الامر التابع من مقدمات مبحث اجتماع الامر والنهي لطريق استكشاف وجود الملالكين في

مورداً جتماع كما انه قد تعرض المحقق النائي ره وسائل الاعلام في ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً على المشروط بالقدرة شرعاً لطرق استكشاف اصل الملاك وحدوده _من السعة والضيق _فلو تمت تلك الطرق فهذا معناه انه يمكن احراز موضوع التزاحم الملاكي فلا بد ان يبحث عن احكامه فاهمال البحث عن التزاحم الملاكي والاكتفاء بالبحث عن التزاحم الامتالي ليس في محله .